كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخامس والأربعين ـ "إصدار إبريل ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٥هـ"

دِلاَلَةُ الخَبرِ في نُصُوصِ الوَحْيَينِ على الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيةٌ)

The Implication Of Khabar In The Texts Of The Two Revelations On The Sharia Rulings - An Applied Study

الدكتـــــور

أحمد محمود عبد العزيز أبوطالب

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بجامعة طيبة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

دِلاَلَةُ الخَبرِ في نُصُوصِ الوَحْيَينِ على الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ
(دِرَاسَةٌ تَطْبِيقِيةٌ)

The Implication Of Khabar In The Texts Of The Two Revelations On The Sharia Rulings - An Applied Study

الدكتـــــور

أحمد محمود عبد العزيز أبوطالب

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بجامعة طيبة

دِلالَةُ الخَبرِ في نُصُوصِ الوَحْيَينِ على الأَحْكَامِ الشّرْعِيّةِ
دِراسَةٌ تَطبِيقِيَةٌ

أحمد محمود عبد العزيز أبوطالب
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Dr.a-abdelaziz@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول البحثُ قضيةَ دلالة الصيغة الخبرية في نصوص الوحيين المطهرين على الحكم الشرعي، حيث إن الحكم الشرعي فيها يأتي صراحة، وبالمعنى، وكلام العرب ينقسم إلى خبر، وإنشاء، ومع أن الحكم الشرعي يُطلب أصالة من الإنشاء، فإن استعمال الخبر بمعنى الطلب معروف عند العلماء، لكنه ليس استعمالا أصليا، ولمجيء الخبر لغير الإخبار حِكَمٌ وأسرارٌ وفوائدُ، وله أمارات تدل على إفادته الطلب، ويتخرج على هذا الأصل -إفادة الخبر الطلب- مسائلُ لا تكاد تُحصى، وأكثرُها في القَصص القرآني، وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار -لمن أراد تتبعها- فهي تملأ أسفارا، وتُنَبِّه القرائحَ إلى مواطن الاستنباط، وتُلَقِّحَ الفهومِ لتَعَقُّلِ مرادِ الشارع الشريف من أخباره وقصصه، ومن ذلك:

- قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلمُطَهَّرُونَ﴾ فهو خبر يفيد النهي.
- قوله ﷺ"مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» خبر يفيد الاستحباب في حق من فرط في القضاء بلا عذر حتى مات.
- قوله تعالى: ﴿وَٱلوَٰلِدَٰتُ يُرضِعنَ أَولَٰدَهُنَّ﴾ خبر بمعنى الأمر.
- قول القائل لامرأته: "أنت عليَّ كظهر أمي" إنشاء، وهو ظهار تترتب عليه احكامه.
- قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنا﴾ خبر لفظا إنشاء معنى، أي: من دخله فأمنوه.

- قول النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ﴾ مخبر بالحال المَرْضِيِّ للمؤمن، وآمر محذر من الوقوع فيما يلام عليه.
- قوله تعالى ﴿وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا﴾ خبر بمعنى الطلب، أي: لا تجعلوا لهم عليكم سبيلا.

الكلمات المفتاحية: خبر، إنشاء، دلالة الخبر، خبر لفظا إنشاء معنى

The implication of khabar in the texts of the two revelations on the Sharia rulings - an applied study

Ahmed Mahmoud Abdel Aziz
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies, Al Azhar university, Egypt.
E-mail: Dr.a-abdelaziz@azhar.edu.eg

Abstract:

The research handles the issue of khabar implication in the texts of the two sacred revelations on the Sharia rulings, which come explicitly and through meaning. As Arabs speech is divided into khabar and inshaa. Although the sharia's rulings come basically from Inshaa but the use of khabar in the sense of command is well-known among scholars despite being unauthentically. Khabar also contains some secrets and benefits if it came not in its apparent meaning and such has some remarks to recognize it. This – khabar may means request- shed light on limitless issues, mostly in Quranic stories. And what has proven Mutawātur to prophet – if searches- can be written in books, alerts the mind to areas of deduction, and alerting minds to understand what the Noble Shari' intends from its stories. For examples:

• The Almighty's saying: "None shall touch it except those who are purified" is khabar based on prohibition.

• Prophet saying, "Whoever dies and is obligated to fast, his guardian will fast on his behalf" is khabar indicating desirability for who did not make fasting without excuse until he died.

• The Almighty said "And the women who have given birth to them to suckle their children" is khabar in the sense of command.

• Whoever says to his wife: "You are upon me like my mother's back" is inshaa, and ẓihāra entails all its rulings.

• The Almighty said, "And whosoever enters it, he attains security" is khabar literally and inshaa in meaning, i.e.: whoever enters it, secure him.

Keywords: Declarative, Request, Declarative Significance, Literally Declarative And Request In Meaning.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآله وسائر صحبه،،،، وبعد، فإن الله تعالى قد خلق الخلق؛ لغاية ومقصد هو توحيده وعبادته، وكفل لهم ما به تطيب أُولاهم وأخراهم، ودعاهم -بكلامه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم- إلى ما به ينالون ذلك بألطف عبارة، وأبلغ إشارة؛ ليُصْغوا إليه طائعين راضيين، فتارة يصرح لهم بمراده منهم أمرا ونهيا، وتارة يوصله إليهم في صورة إخبار لهم؛ فلا تجمح نُفوسهم، ولا تنفر أفئدتهم، وذلك بما يناسبه حالهم، وينوع لهم خطابه بمراده منهم ممزوجا بقهر الإلهية وحق الربوبية، وبتودد الرحيم الودود؛ فوسِع خطابُه جل وعلا أفئدة المكلفين، واستغرق مِلاك قلوبِ العالمين؛ بين التصريح بالأمر والنهي، وبين الكناية عن ذلك بالخبر؛ لحِكَم ومقاصدَ جليلة هي أثر جلاله وربوبيته ورحمته ورأفته، ولعل ما بين يديك -أيها القارئ الكريم- من هذه الصحائف القليلة يشير إلى شيء من تنوع خطاب الله تعالى لعباده بين التكليف بمضمون الخبر، وبين التكليف الصريح بطريق الإنشاء، مشفوعا بأثر دلالة ذلك على أفعال المكلفين؛ في بحث وَسَمْتُه بـ "دلالة الخبر في نصوص الوحيين على الأحكام الشرعية - دراسة تطبيقية"، لعله يكون نواة لمن رام تتبعَ مواضع الخبر في نصوص الوحيين، واستخراج ما فيها من الأحكام الشرعية؛ فتكون معينةً على فهم مراد الله تعالى ورسولِه صلى الله عليه وسلم من أخباره في كلامه، واللهَ تعالى أسألُ التوفيقَ والرشادَ، وسد الخلل، والعفو عن الخطأ والزلل؛ والله المستعان، وعليه البلاغ، والتكلان، ولا حول ولا قوة إلا به.

أهمية البحث، وسبب اختياره:

قال الزركشي رحمه الله تعالى:

اعلم أن أساس النبوات والشرائع يتعلق بأحكام الأخبار، وأكثر الأحكام مستفاد منها، وما هذا شأنه؛ فحقيق الاهتمام به؛ لما يؤمل لمعرفته من صلاح الدين والدنيا[١].

فلم يقص اللهُ تعالى ولا رسولُه صلى الله عليه وسلم الأخبارَ علينا لمعرفة بلا عمل، بل لنستفيد منها حكمَ الله جل وعلا على أفعال المكلفين، فليس الخبرُ في نصوص الوحيين بأقل أهمية، وأنقص عناية من الطلب الصريح -فعلا أو تركا- فلهو قسيمٌ له؛ وذلك يستدعي إعطاءه حقه من الدرس والبحث.

الدراسات السابقة:

لقد كتب العلماء المتقدمون في دلالة الخبر على الأحكام الشرعية؛ لكنها كتابات قليلة لا تعدو الإشارة والتنبيه، وذلك في أثناء كلامهم على أقسام الكلام، ولم يفردوا مصنفا مستقلا بالكلام على دلالة الخبر على الحكم الشرعي، ولم يجمع أحد منهم- فيما أعلم- شتات بحث الخبر ومتعلقاته والمسائل الدالة على ذلك تطبيقا فقهيا في مصنف مستقل، أو باب واحد.

وكتب في دلالة الخبر معاصرون[٢]؛ غير أنها إما مقتصرة على أحد الأحكام الشرعية، أو أنها غلَّبت الجانب اللغوي، أو أنها عممت عند الأصوليين وغيرهم، أو اختلف

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٧٢. (دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). (وتجنبا لتطويل الهامش والتفريق بين المراجع فقد أرجأت ذكر بيانات المراجع وأصحابها إلى آخر البحث، لكنِّي اضطررت لاختصار بياناتها لزيادة صفحات البحث عن الحد المسموح به في المجلة).

(٢) ومن هذه الكتابات على سبيل المثال: "الأسلوب الخبري وأثره في الاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية" رسالة ماجستير- جامعة محمد بن سعود الإسلامية، للباحث محمد حبتر،

طريقة تناول المسائل واقتصرت على السرد ولم تعالج المسائل بطريقة تفصيلية تربط بين الجانب الأصولي والجانب الفقهي تطبيقا مباشرا على طريقة معالجة المتقدمين للمسائل، وقد تلاشت -بتوفيق الله تعالى- هذه الملاحظات في هذا البحث.

جدية البحث وقضيته:

وبناء على ذلك، فقد استخرت الله تعالى أن أُفرد هذا الموضوع - دلالة الخبر في نصوص الوحيين على الأحكام الشرعية وتطبيقيه على الفروع- بتصنيف مستقل يجمع بين الجانب النظري بمتعَلَّقاته وبين الجانب التطبيقي، على سبيل الاختصار، غير مقتصر على حكم شرعي واحد، بل منبها على الطلب بنوعيه، معتمدا في ذلك على كلام المفسرين، وشراح السنة المطهرة، وعلماء الأصول، والفقه؛ راجيا من الله تعالى أن يكون تنبيها وإشارة إلى هذه القضية الخصبة المبثوثةِ الفروع في نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة؛ لعله يفتح بابا لمن يستوعب ويستوفي، سائلا ربنا الكريم المنان المعونة والتمام، وهو حسبي ونعم الوكيل.

منهج البحث وخطته:

وقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي لبعض نصوص الكتاب والسنة التي جاء فيها الخبر بمعنى الإنشاء، أمرا جازما كان أو غير جازم، أو نهيا، وألحقت بها مسائل مختصرة من السنة، ومسألة في الصِيَغِ الجائزة للعقود التي دلت على إباحتها الشريعة، وأثبَتُّ ذلك في موضعه من مصنفات أهل العلم، أبسُط القولَ أحيانا إذا اقتضى

و"دلالة الخبر الوارد بمعنى الأمر على الوجوب، وتطبيقاته المعاصرة"، رسالة دكتوراه للباحثة هبة أحمد عبد الغنى، كلية الآداب جامعة المنوفية، و"مفهوم الخبر ودلالته بين اللغويين والنحويين والبلاغيين الأصوليين"، لناصر هادي ناصر، و"كتاب الخبر في القرآن الكريم" عبد الحي عبد السميع، جامعة الحاج لاخضر الجزائر.

المقام، وأحيانا أخرى أوجزه، وقد اقتصت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية البحث، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: تعريف مختصر بالدلالة اللفظية، وبيان أقسامها، وأقسام الكلام.

المبحث الأول: تعريف الخبر، وأقسامه، والفرق بينه وبين الإنشاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبر لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام الخبر، وحكم كل قسم.

المطلب الثالث: تعريف الإنشاء لغة، واصطلاحا.

المطلب الرابع: أنواع الإنشاء، والفرق بينه وبين الخبر.

المبحث الثاني: تطبيقات دلالة الخبر على نصوص الوحيين، وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حِكَمُ وأسرارُ وفوائدُ مجيءِ الخبر لا على مقتضى ظاهره من الإِخبار، وأمارات خروج صيغة الخبر عن ظاهرها من الإخبار إلى الإنشاء.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالة الخبر على نصوص القرآن الكريم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ هل هو خبر أو إنشاء؟

المسألة الثانية: قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ هل هو خبر أو إنشاء؟

المسألة الثالثة: هل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾ إنشاء؟

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِم إِن أُمَّهَٰتُهُم إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدنَهُم وَإِنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنكَرا مِّنَ ٱلقَولِ وَزُورا﴾ [المجادلة: ٢] هل هو خبر أو إنشاء؟

المسألة الخامسة: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنا﴾ هل هو من باب الإنشاء؟

المسألة السادسة: قوله تعالى ﴿وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا﴾ هل هو خبر أو إنشاء؟

المطلب الثالث: تطبيقات دلالة الخبر على نصوص الحديث النبوي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: قوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» هل هو خبر أو إنشاء؟

المسألة الثانية: قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ﴾ هل هو من باب الإنشاء؟

مسائل مختصرة.

مسألة: هل صِيَغ العقودِ مثل: بعتُ واشتريتُ، وطلقت وفسخت التي يُقصد بها الوقوع خبر؟

الخاتمة، وبها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

هذا وقد تضمن البحث عزو الآيات الكريمة لموضعها من الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالأعلام غير المشهورين، وثبت المراجع، والموضوعات.

والله تعالى المسؤول المرجو الإجابة أن يجبر الكسر ويسد الخلل، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يفتح به أبواب الفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله، وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد
تعريف الدّلالة اللفظية، وأقسامها، وأقسام الكلام

وقبل الشروع في المقصود -وهو دلالة الخبر في نصوص الوحيين- يلزم ذكر تعريف مختصر بالدلالة اللفظية وأقسامها:

جرت عادة العلماء -ومنهم المناطقة- على تقسيم الدَّلالة قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية، ثم تقسيم كل منهما ثلاثة أقسام: دلالة وضعية، ودلالة عقلية، ودلالة طبيعية[١]، والذي يعني البحث هو الدلالة اللفظية الوضعية[٢]؛ إذ هي المعْنية ببيان المراد من الألفاظ، والذي يخصنا هو الألفاظ الشرعية وبيان المراد منها.

الدلالة لغة: مصدر دلَّ يدلُّ دلالة، وهي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، ومعنى الدلالة: الإرشاد إلى الشيء[٣].

الدلالة اصطلاحا: كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فَهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له[٤].

أقسام الدلالة:

قسم العلماء الدلالة اللفظية ثلاثة أقسام:

دلالة مطابقة، وهي: دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة لفظ "الإنسان" على الحيوان الناطق، ودلالة تضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة لفظ "الإنسان" على

---

(١) يراجع: التعريفات للجرجاني ص١٠٩.

(٢) نهاية السول:٨٥.

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري:٧٩، المختصر في المنطق:٢، لابن عرفة المالكي، التوقيف على مهمات التعاريف:٣٣٨، لعبد الرؤوف المناوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:١/ ٣١٨.

(٤) يراجع: البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٢٦٨، الإبهاج: ١/ ٢٠٥.

حيوان فقط، أو ناطق فقط، ودلالة التزام، وهي: دلالة اللفظ على لازم معناه، كدلالة "الإنسان" على كونه ضاحكا أو قابلا لتعلم الكتابة[١].

أقسام الكلام:

ونحتاج في هذا المقام إلى معرفة أقسام كلام العرب؛ لنقف على موقع نصوص الوحيين المطهرين من جملة أقسام لغة العرب وأنواع كلامها، والفرق بينها؛ ليحصل الاستدلال بها على المراد.

اختلفت مذاهبُ العلماء في تحرير أقسام الكلام العربي؛ فمنهم من يرى انقسامه إلى: الأمر، والنهي، والخبر والاستخبار[٢]، ومنهم من قسمه إلى: خبر، وطلب، وإنشاء[٣]، ومنهم من قَسَّمه إلى: خبر، وإنشاء، وتنبيه[٤]، -ولا فرق بين الإنشاء والتنبيه[٥]- ومنهم من

---

(١) لم تُعتبر دلالة الالتزام لفظيةٌ بل عقلية، عند الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهم، وأما عند الرازي ومن تبعه فعندهم الدلالة اللفظية الوضعية هي المطابقة فقط، أما التضمن والالتزام فعقليتان. يراجع: التقرير والتحبير على كتاب التحرير لابن أمير الحاج: ١/ ١٠٠، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ١٥، شرح العضد على ابن الحاجب: ١/ ٤٥٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:١/ ٢٥٢، أصول ابن مفلح:١/ ٥٦، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:١/ ٣١٨، المحصول:١/ ٢١٩، الإبهاج:١/ ٢٠٤.

(٢) قال إمام الحرمين: وهذا قول القدماء. البرهان: ١/ ٥٩.

(٣) وهي طريقة الإمام الرازي ومن تبعه. المحصول: ٤/ ٢٢١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:٢/ ١٣٨.

(٤) كابن الحاجب ومن تبعه: تحفة المسؤول على مختصر المنتهى: ٢/ ٣٠٩، أصول الفقه لابن مفلح:٢/ ١٢٧.

(٥) قال الأصفهاني في شرحه على مختصر ابن الحاجب: ويسمى الكلام الذي هو غير الخبر: إنشاء وتنبيها، ومن التنبيه: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء، ولم يفرق المصنف بين التنبيه والإنشاءأ.هـ، وكذلك قال العراقي: فهما لفظان مترادفان، فإن سمى بالأول؛ لأنك نبهت به على مقصودك، وبالثاني؛ لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجودا قبل ذلك في الخارج. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:١/ ٦٢٨، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:٣٩٨.

قَسَّمه إلى: خبر، واستخبار، وتمنٍ، وأمر ونهي، ونداء، وطلب -بمعنى: المسألة- وتعجب، وعرض، وتحضيض، وغير ذلك حتى بلغ بها بعضهم ستة عشر قسما.

لكن عند التحقيق نجد أن الكلام ينقسم إلى خبر، وإنشاء، وأن سائر ما ذُكر بعد ذلك فهو إليهما عائدٌ(١)؛ قال جمال الدين ابن هشام رحمه الله تعالى: أقول هذا التقسيم تَبِعتُ فيه بعضَهم، والتحقيقُ خلافُه، وأن الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء فقط(٢).

وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله تعالى: قسم النحاةُ القدماء الكلامَ إلى أقسام هي منحصرة فيما ذكرناه من الخبر والإنشاء،.... وتقسيمها إلى خبر وإنشاء هو التقسيم الصحيح(٣).

وقال شمس الدين البرماوي رحمه الله تعالى:

وهذا التقسيم هو الذي جرى عليه كثيرٌ من النحاة، وعلماء المعاني والبيان كالسكاكي(٤)، وصاحب الإيضاح(٥)، وأتباعهما(٦).

وقال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى:

---

(١) تيسير التحرير: ١/ ٩٠، فواتح الرحموت:٢/ ١٢٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/ ٢٢٩، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٧٧، الإبهاج في شرح المنهاج:١/ ١٩٠، البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٧٢، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ٣/ ٢٥، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٤/ ١٧٠٩.

(٢) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب:٤٠.

(٣) ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي: ٢/ ٨٣١، والتذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل:٣/ ٧.

(٤) مفتاح العلوم: ١٦٤.

(٥) الإيضاح في علوم البلاغة:٥٥.

(٦) شرح الصدور بزوائد شرح الشذور: ٤٣.

فالحُذَّاقُ من النحاة وغيرهم وأهل البيان قاطبة على انحصاره في الخبر والإنشاء... والتحقيقُ انحصاره في القسمين الأولين -أي: الخبر والإنشاء- ورجوع بقية المذكورات إليهما[1].

(١) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:١/ ٥٣.

المبحث الأول
تعريف الخبر، وأقسامه، والفرق بينه وبين الإنشاء

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول
تعريف الخبر لغة، واصطلاحا

وإذْ تبين مما سبق أن الكلام ينقسم أقساما متعددة لحيثياتٍ، فاعتناء البحث الأصولي إنما هو بما يُؤخذ منه الحُكم الشرعي، وهو الطلب -سواء أكان طلب فعل وهو الأمر، أو طلب كف وهو النهي- أو ما يَؤُول إليه من سائر أنواع التركيب الإنشائي.

ولما كان الخبرُ من مظانِ الحكمِ الشرعيِّ؛ لزم الاعتناءُ به لذلك، ولا ضَيْرَ أن كان قسيما للإنشاء؛ فليس ثبوت الحكم الشرعي منحصرا في الإنشاء -على ما سيأتي بيانه مفصلا إن شاء الله تعالى في المسائل التطبيقية- بل يؤخذ أيضا من الصيغة الخبرية إذا كان معناها الإنشاء؛ وقد نص العلماء على أن استعمال الخبر بمعنى الأمر معروف مشهور[1]، وكذلك العكس فقلما تجد أحدا من أهل العلم ذكر استعمالات صيغة الأمر إلا وعدَّ منها الأمر بمعنى الخبر.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:

يستدل على الأحكام تارة بالصيغة، وتارة بالأخبار، وتارة بما رتب عليها في العاجل والآجل من خير أو شر أو ضر[2]. فما المراد بالخبر؟ وما تعريفه؟

الخبر لغة:

بتتبع عبارات أهل المعاجم في تعريفهم للخبر في لغة العرب نجدها تفيد أن الخبر

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣/ ٢٩٦.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام: ٨١.

هو: النبأ، والعلم، والمعرفة، والفائدة بما لم يكن لدى المُخْبَرَ؛ قال ابن سِيده: الخُبَرَ: النَّبأ، وَالجْمع: أخبار، وخبَّره وَأَخْبرهُ: نبّأه، واستخبره: طلب أَن يخُبرهُ[١]، وقال ابن منظور: يقال: تخبرت الخبر واستخبرته، وتخبرت الجواب واستخبرته، والاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر[٢]، وفي حديث الحديبية: «وبعث بين يديه عينا من خزاعة يخبره عن قريش»[٣]، وقال زين الدين الرازي: خَبَرَ الأمر علمه[٤]، وقال السمرقندي: أما تفسير الخبر لغة فهو: اسم لكلام مخصوص، بصيغة مخصوصة، يتعلق به العلم بالمُخْبَرِ به[٥] وقال الزركشي: مشتق من الخَبار وهي الأرض الرخوة؛ لأن الخبر يثير الفائدة، كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر[٦].

الخبر اصطلاحا

للعلماء في ذلك مذهبان؛ بناء على احتياج الخبر إلى تعريف أو لا:

المذهب الأول: الخبر لا يحتاج إلى تعريف؛ لعسره، أو لأن تصوره ضروري، وبه قال السكاكي[٧]، والفخر الرازي[٨].

المذهب الثاني: الخبر كغيره يحتاج إلى تعريف، وبه قال أكثر العلماء[٩].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم: ٥/ ١٨٧، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢/ ٦٤١.

(٢) لسان العرب: ٤/ ٢٢٧.

(٣) المعجم الكبير للطبراني: ٢٠/ ١٠، المقرر على أبواب المحرر:٢/ ٣٣٩.

(٤) مختار الصحاح: ٨٧.

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول: ١/ ٤٢٠.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٧٢.

(٧) مفتاح العلوم: ١٦٤.

(٨) المحصول:٤/ ٢١٩، البحر المحيط للزركشي: ٦/ ٧٤.

(٩) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري: ٣/ ٢٤، التقرير والتحبير: ٢/ ٢٢٥، بيان المختصر شرح

ومع كون الفخر الرازي رحمه الله تعالى قد عرَّفه في باب أقسام الألفاظ بأنه: "الذي يحتمل التصديق والتكذيب" وجزم به، فقد عاد وكَرَّ عليه في باب الأخبار وقال إنه رديء؛ لأن التصديق والتكذيب عبارة عن الإخبار عن كون الخبر صدقا أو كذبا فتعريفه به دوري[1].

واحتج أصحاب المذهب الأول بدليلين؛ الأول:

أن كل أحد يعلم بالضرورة معنى قولنا: إنه موجود، وإنه ليس بمعدوم، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودا ومعدوما، ومطلق الخبر جزء من الخبر الخاص، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء؛ فلو كان تصور مطلق ماهية الخبر موقوفا على الاكتساب لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك، فكان يجب ألا يكون فهم هذه الأخبار ضروريا، ولما لم يكن كذلك علمنا صحة ما ذكرناه.

والدليل الثاني: أن كل أحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر ويميزه عن الموضع الذي يحسن فيه الأمر، ولولا أن هذه الحقائق متصورة تصورا بديهيا وإلا لم يكن الأمر كذلك[2].

ودفعوا ما عساه أن يُورد على الدليل بأن تَعَلُّق العلم بالخبر بوجهٍ ما لا يستلزم تصور حقيقته ضرورة، وتصورُ حقيقته هو المراد بالتعريف، فالمثبَت بالضرورة الذي لا

مختصر ابن الحاجب: ١/ ٦١٩، شرح تنقيح الفصول:٢٧١، البرهان في أصول الفقه:١/ ٢١٥، الإحكام في أصول الأحكام:٢/ ٦ للآمدي، نهاية الوصول في دراية الأصول :٧/ ٢٧٠٠، قواطع الأدلة في الأصول:١/ ٣٢٣، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي:٢/ ٩٢٨، نهاية السول: ٩٣، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل:١/ ١٠٥، أصول الفقه لابن مفلح: ٢/ ٤٥٩.

(١) المحصول: ١/ ١٣٢، نهاية السول: ٩٣.

(٢) المحصول: ٤/ ٢٢٢، نفائس الأصول في شرح المحصول:٦/ ٢٧٨٦.

يحتاج إلى استدلال هو تصور وبيان معنى لفظ الخبر، والذي يحتاج إلى استدلال هو حقيقته؛ فاختلف محل النزاع[١].

ورد الأكثرون -أصحاب المذهب الثاني- دليلي المذهب الأول، وأجابوا عنه بجوابين، الجواب الأول جدلي إقناعي، والثاني تحقيقي، أما الجواب الإقناعي؛ فقال السيف الآمدي رحمه الله تعالى:

أما قوله: إنه معلوم بالضرورة؛ فدعوى مجردة، وهي مقابَلة بنقيضها، وما ذكره من الدلالة على ذلك، فهو دليل على أن العلم به غير ضروري؛ لأن الضروري هو الذي لا يفتقر في العلم به إلى نظر ودليل يوصل إليه، وما يفتقر إلى ذلك فهو نظري لا ضروري.

فإن قيل: ما ذكرناه إنما هو بطريق التنبيه، لا بطريق الدلالة؛ لأن من الضروريات ما يفتقر إلى نوع تذكير وتنبيه على ما علم في مواضعه؛ فهو باطل من وجهين:

الأول: أنه لو قيل ذلك لأمكن دعوى الضرورة في كل علم نظري، وأن ما ذكروه من الدليل إنما هو بطريق التنبيه دون الدلالة، وهو محال.

الثاني: أن ما ذكره في معرض التنبيه غير مفيد[٢].

وأما الجواب التحقيقي فقد فصّل الآمدي فيه الرد على الدليلين، بقوله: أما الوجه الأول -يعني: الدليل الأول- فهو باطل من وجهين، الأول: إن عِلْمَ الإنسانِ بوجود نفسه، وإن كان ضروريا وكذلك العلم باستحالة كون الشيء الواحد موجودا معدوما

---

(١) التقرير والتحبير على كتاب التحرير:٢/ ٢٢٥، شرح تنقيح الفصول:٢٧٢، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: ٤/ ١٧٠٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام:٢/ ٨.

معا؛ فغايته أنه علم ضروري بنسبة خاصة أو بسلب نسبة خاصة، ولا يلزم منه أن يكون ذلك علما بحقيقة الخبر من حيث هو خبر، وهو محل النزاع.

فإن قيل: إذا كانت تلك النسبة الخاصة معلومة بالضرورة فلا معنى لكون ذلك المعلوم خبرا سوى تلك النسبة الخاصة فهو عود إلى التحديد وترك لما قيل.

الوجه الثاني لبطلان الدليل الأول: أنَّا؛ وإن سلمنا أن مثل هذه الأخبار الخاصة معلومة بالضرورة، فلا يلزم أن يكون الخبر المطلق من حيث هو خبر كذلك، وقوله: لأن الخبر المطلق جزء من الخبر الخاص، ليس كذلك؛ لأن الخبر المطلق أعم من الخبر الخاص فلو كان جزءاً من معنى الخبر الخاص، لكان الأعم منحصرا في الأخص وهو محال.

فإن قيل: الأعمُ لا بد وأن يكون مشتركا فيه بين الأمور الخاصة التي تحته، ولا معنى لاشتراكها فيه سوى كونه جزءا من معناها.

يجاب أولا: ليس معنى الشركة الوجود في الأنواع أو الأشخاص بل موافقة حدِ الطبيعة التي عرض لها أنها كلية لحدِ ما تحتها من الطبائع الخاصة.

وأما ثانيا: فلأنه ليس كل عام يكون جزءا من معنى الخاص، ومقوّما له لجواز أن يكون من الأعراض العامة الخارجة عن مفهوم المعنى الخاص، كالأسود والأبيض بالنسبة إلى ما تحتهما من معنى الإنسان والفرس ونحوه.

وأما الجواب عن الدليل الثاني لأصحاب المذهب الأول فبيانه أنه: باطل أيضا من جهة أن العلم الضروري إنما هو واقع بالتفرقة بين ما يحسن فيه بيان الأمر وما يحسن فيه الخبر بعد معرفة الأمر والخبر، أما قبل ذلك فهو غير مسلم.

نعم؛ غاية ما في ذلك أنه يعلم التفرقة بين ما يجده في نفسه من طلب الفعل والنسبة بين أمرين على وجه خاص، وليس هو العلم بحقيقة الأمر والخبر.

فإن قيل: إنه لا معنى للأمر والخبر سوى ذلك المعلوم الخاص، فهو أيضا عود إلى التحديد، كيف! وإن ما ذكره يوجب أن يكون الأمر أيضا مستغنيا عن التحديد كاستغناء الخبر، وهذا القائل بعينه قد عرّف الأمر بالتحديد، حيث قال: الأمر هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء[١].

وأيضا فإن الكلام إنما هو واقع في مفهوم الخبر اللفظي، وحقائق أنواع الألفاظ وانقسامها إلى أمر ونهي، وخبر وغير ذلك مما لا سبيل إلى القول بكونه معلوما بالضرورة، لكونه مبنيا على الوضع والاصطلاح، ولهذا فإن العرب لو أطلقوا اسم الأمر على المفهوم من الخبر الآن، واسم الخبر على مفهوم الأمر؛ لما كان ممتنعا، وما يتبدل ويختلف باختلاف الاصطلاحات فالعلم بمعناه لا يكون ضروريا[٢].

المذهب الثاني:

وأما الأكثر أو الجمهور القائلون بأن الخبر كغيره يحتاج إلى حد فقد تنوعت عباراتهم في ذلك؛ فمنها:

أنه الكلام الذي يدخله الصدق والكذب[٣]، أو: ما يدخله التصديق والتكذيب[٤]، أو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب[٥]، أو: فمحتمل التصديق والتكذيب[٦]، ومنها: أنه

---

(١) يراجع المحصول:٢/ ١٧، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية:٣/ ١٣٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام:٢/ ٨ وما بعدها، بديع النظام:١/ ٣٠٣.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٧٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع:٢/ ٩٢٨، الإبهاج في شرح المنهاج: ١/ ٢١٨، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ٢/ ٢٣٥، أصول الفقه لابن مفلح: ٢/ ٤٥٩، التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٧٠٩.

(٤) وبه قال: أكثر المعتزلة كأبي علي، وأبي هاشم الجبائيين، والقاضي عبد الجبار وأستاذه، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب. يراجع: الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٦، نهاية الوصول في دراية الأصول:٧/ ٢٧٠٠، العدة:١/ ١٦٩، التمهيد في أصول الفقه:٣/ ٩، الواضح: ١/ ١٠٥.

(٥) وبه قال القاضي الباقلاني في التقريب، ويراجع: البحر المحيط:٦/ ٧٥.

(٦) وبه قال القاضي البيضاوي، يراجع: الإبهاج: ١/ ٢١٨، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية:٢٣٥.

هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب[١]، لكن هذه التعريفات التي لاحَظَت الصدقَ والكذبَ لم تسلم لقائلها؛ بل أُورد عليها إيرادات، منها:

لزوم الدور؛ لتوقف كل من الصدق والكذب على معنى الخبر؛ لأن الصدق هو مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له، فقد توقف الخبر على كل منهما لكونهما جزئي مفهومه، وتوقف كل منهما على الخبر لكونه جزء مفهوميهما.

ومنها: الإشعار بحصول الصدق والكذب معا في خبر واحد وهو محال، وارتفاع وصف الصدق والكذب عن الخبر الواحد كقول من قال: "محمد ﷺ ومسيلمة صادقان في ادعاء النبوة، فهذا خبر مع أنه ليس بصدق، وإلا كان مسيلمة صادقا، وليس بكذب وإلا لكان محمد ﷺ كاذبا".

ومنها: إن الصدق والكذب متقابلان، ولا يتصور اجتماعهما في خبر واحد؛ ويلزم من ذلك إما امتناع وجود الخبر مطلقا، وهو محال، وإما وجود الخبر مع امتناع اجتماع دخول الصدق والكذب فيه؛ فيكون المحدود متحققا دون ما قيل إنه حد، وهو أيضا محال.

ومنها: أن كلام الله عز وجل لا يدخله الكذب؛ فكان خارجا عن تعريف الخبر.

وقد رام أصحابُ تعريفات الخبر هذه الانفصالَ عما سوى الدور من هذه الإيرادات بمثل ما لخصه السبكي رحمه الله -بعد تفصيل في دفع الإيرادات- إذ قال:

وأنت أيها الناظر إذا انتهى بك الفهم فيما ألقيته إليك إلى هنا علمتَ أن الأكثرين حدوا الخبر بما يحتمل الصدقَ والكذبَ، أو: ما يدخله الصدقُ والكذبُ، ومرادهم: قبوله لهما معا، والقبول في حالة واحدة، وهو ملازم لكونه خبرا، فحيث وُجد خبرٌ وجد احتمال الصدق والكذب من حيث هو خبر.

---

(١) واختاره ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ٢٨٧.

وقد يعرض له ما يُعَيّن أحدَ محْتَمَلَيْه من وقوعه في كلام الصادق، أو غير ذلك، وعلمتَ أن القاضي قال: هذا صحيح، ولكن ربما أوهمت لفظة "الواو" اجتماع نفس الصدق والكذب، لا قبولهما، وذلك مجرد إيهام، ولا يصل إلى حد اللزوم، وإنما الحدود مراد بها الإيضاح؛ فينبغي إزالة هذا الإيهام، والإتيان بلفظ "أو".

وأن إمام الحرمين قال: الأمر في هذا قريب؛ فإن إرادة القبول دون المقبول فيه ظاهرة، وكذلك ابن السمعاني. أ.هـ[1].

وصنيع السبكي رحمه الله تعالى يُنظَم في سلك الجمع بين التعريفات من حيث النظر إلى المقصد منها، وهو وضع حد لتصور المراد من الخبر، ولعل هذا أولى من الترجيح؛ إذ كانت الغاية واحدة، لا سيما وقد اتفق الجميع على احتياج الخبر لحد يمتاز به عن غيره.

ومن تعريفات الخبر أيضا:

أنه: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفياً أو إثباتا[2]، ومنها أنه: الكلام الذي يفيد نسبةَ معلومٍ إلى معلوم آخر محكوم عليه نفيا أو إثباتا مع قصد المتكلم الدلالة عليها[3]، ومنها أنه: عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى

---

(١) ولعل عدم ذكر أوجه الانفصال عن الإيرادات والجواب عنها يكون أليق بالمقام؛ تجنبا للتطويل، وهي موجودة بطولها في: ميزان الأصول في نتائج العقول: ٤٢٠، تيسير التحرير: ٣/ ٢٤، التقرير والتحبير:٢/ ٢٢٦، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب:١/ ٦٠٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٢٨٤، التمهيد للقاضي الباقلاني:٤٣٣، البرهان لإمام الحرمين: ٢/ ٢١٥، التلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٢٧٥، قواطع الأدلة: ١/ ٣٢٣، الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٦، المحصول للرازي: ٤/ ٢١٧، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٦/ ٢٧٨٣، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية:٢٣٦، الإبهاج: ١/ ٢١٨، نهاية الوصول في دراية الأصول:٧/ ٢٧٠٠، التمهيد في أصول الفقه:٣/ ٩، أصول الفقه لابن مفلح: ٢/ ٤٦٠.

(٢) وبه قال: أبو الحسين البصري، ويراجع: المعتمد: ٢/ ٧٥، المحصول: ٤/ ٢١٧.

(٣) واختاره الصفي الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول:٧/ ٢٧٠٥.

معلوم أو سلبها، على وجه يحسن السكوت عليه، من غير حاجة إلى تمام، مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها[١]، ومنها أنه: كلام لنسبته خارج[٢]، ومنها أنه: الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية[٣].

وهذه التعريفات -وإن اختلفت في بعض ألفاظها- متقاربة في المعنى، ولعل أسلمها من الإيراد القائمِ تعريفُ ابن الحاجب رحمه الله تعالى للخبر بقوله:

الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية، وقال في بيان مقصوده: ونعني: الخارج عن كلام النفس، فنحو: "طلبت القيام" حكمٌ بنسبة لها خارجي، بخلاف: "قم".

وقد شرح هذا التعريف شراحُ مختصر ابن الحاجب وغيرُهم بما حاصله: أن الخبر هو الكلام التام الذي يحسن السكوت عليه، وهو ما تضمن كلمتين بالإسناد، كقول القائل: "زيد قائم" فإن هاتين الكلمتين تدلان على حكم موجود في نفس القائل وهو نسبة القيام لزيد، وقد تعلقت الكلمتان بهذا الحكم، ثم إن كان زيد قائما في الواقع ونفس الأمر فقد دلت العبارة -زيد قائم- على الحكم النفسي بالمطابقة ويكون الخبر صادقا، وأما إذا لم يكن قائما حقيقة فقد دلت باللامطابقة ويكون الخبر كاذبا، وهذا هو الأمر الخارجي الذي تعلق بما في نفس القائل، وبذلك يخرج عن التعريف: الكلمةُ، والمركبُ الإضافي، وهو ما تركب من مضاف ومضاف إليه، ويُعْرب صدرُه بالحركات أو الحروف حسب موقعه من الجملة، وعجُزُه يكون مجروراً بالمضاف دائماً، مثل: "غلام زيدٍ"، والمركبُ التقييدي، وهو المركب من اسمين، أو من اسم

---

(١) وبه قال سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٩.

(٢) وبه قال أمير بادشاه: تيسير التحرير:٣/ ٢٦.

(٣) وهو تعريف ابن الحاجب، واختاره ابن الساعاتي، قال: والأَوْلى: الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية، ونعني: الخارج عن كلام النفس، فنحو طلبت القيام حكم بنسبة لها خارجي بخلاف "قم". رفع الحاجب: ٢/ ٢٨٩، بديع النظام:١/ ٣٠٥.

وفعل، بحيث يكون الثاني قيدا في الأول، ويقوم مقامهما لفظ مفرد، مثل "حيوان ناطق"، و"الذي يكتب"؛ فإنه يقوم مقام الأول لفظ: "الإنسان"، ومقام الثاني لفظ: "الكاتب"؛ فكِلا المركبين غير داخل في تعريف الخبر؛ لأنه ليس واحد منها كلاما.

ويدخل في هذا التعريف مثلُ: "طلبت القيام"؛ لأنه قد حُكم فيه بنسبة لها خارجي، وهو نسبة طلب القيام إلى المتكلم في الزمان الماضي، وهذه النسبة خارجة عن الحكم النفسي تعلق بها الحكم النفسي بالمطابقة أو اللامطابقة، بخلاف "قم" فإنه متعلق بالحكم النفسي، وليس له متعلَّق خارجي، فالخبر: كلام محكوم فيه بنسبة حُكميةٍ اعتباريةٍ خارجةٍ عن مدلوله، سواء أقامت بالذهن كالعلم، أو بالخارج عن المشاعر كالقيام، أو لم يقم بشيء منها نحو: "اجتماع الضدين ممتنع"؛ إذ الألفاظ موضوعة بإزاء الأمور الذهنية، فمدلول الكلام: النسبة الذهنية، فإن نُسبت إلى خارجية فالخبر، وإلا فالإنشاء[1].

ومن خلال تعريفات أهل العلم للخبر يتبين أنه ليس في الخبر طلبُ فعل، أو طلبُ كف صريح، وأنه ليس موضوعا لذلك أصالة، وإنما يُلتمس الطلبُ في قسيم الخبر وهو الإنشاء، وقد يدل الخبر على الطلب ويُستعمل فيه سواء طلب الفعل وهو الأمر الجازم الدال على الوجوب، أو الطلب غير الجازم الدال على الندب، أو طلب الترك

---

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١/ ٦٢٣، رفع الحاجب:٢٨٩، تحفة المسؤول: ٢/ ٣٠٨، الردود والنقود:١/ ٦٠٥، بديع النظام:١/ ٣٠٥، شرح العضد وحاشيتا السعد والجرجاني: ٣٧٨، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع:٢/ ١٤١، أصول ابن مفلح:٢/ ٤٦٤، شرح الكوكب المنير:١/ ١١٨، التقرير والتحبير:٢/ ٢٢٧، فصول البدائع في أصول الشرائع:٢/ ٢٣٤، إرشاد الفحول:١/ ١٢٣، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ١/ ٢٦٨، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: ١/ ٢٣.

الجازم الدال على التحريم، أو غير الجازم الدال على الكراهة بأشياءَ أخرى خارجةٍ عن الخبر، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المسائل التطبيقية في المبحث الثاني.

***

المطلب الثاني
أقسام الخبر

بناء على ما استقر عليه الأصوليون في تعريف الخبر، وهو: ما احتمل الصدق أو الكذب، أو هو: الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية؛ فإن الخبر من حيث هو يتصف بأحد أوصاف ثلاثة[١]:

الأول: خبر مقطوع بصدقه، كخبر الله تعالى، والخبر الثابت عن رسوله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: خبر مقطوع بكذبه كالخبر باجتماع الضدين، ووجود حادث بلا محدث.

الثالث: ما لم يحكم فيه بصدق أو كذب كالخبر عن الأمور الممكنات[٢].

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: جميع أقسام الخبر لا يخرج عن الصدق والكذب، فكل خبر تعلق بالمخبَر على غير ما هو به فهو كذب، ولا يتصور خبر خارج عن القسمين، وهذه قسمة بديهة لا سبيل إلى جحدها.

ثم قال: كل خبر تعلق بمخبَره على ما هو به فهو صدق، سواء قارنه علم من المخبِر أو لم يقارنه، فمن أطلق القول بكون زيد في الدار وكان عند الإطلاق مقدِّرا ظانا، ثم تبين أن الأمر على ما قاله وِفاقا؛ فالكلام البادر منه صدق، وكذلك من أخبر بكون زيد في الدار ظانا أن الأمر كذلك، ثم تبين خلافُه، فالذي بدر منه كذب، وإن لم يقصد تعمد الخُلْف، فإنا لو لم نقل ذلك استحال أن نصفه بالصدق، وكل خبر لم يُنعت بالصدق

---

(١) قال السمرقندي: الخبر في حق الوصف ينقسم إلى قسمين: صدق، وكذب، فالصدق هو التكلم عن المخبَر على ما هو به، والكذب هو التكلم عن المخبَر لا على ما هو به. ميزان الأصول في نتائج العقول:١/ ٣٢٢.

(٢) ويراجع: تيسير التحرير: ٣/ ٢٩، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٢٩٩، البرهان: ١/ ٢٢٢ قواطع الأدلة:١/ ٣٢٤، نهاية الوصول: ٧/ ٢٧١٢، بديع النظام:١/ ٣٠٧، التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٧٣٤.

يجبُ نعتُه بالكذب إذا اتحد متعلَّقه[١].

وأما أقسام الخبر المسنَد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهي عند الجمهور: المتواتر[٢]، والآحاد[٣]، وزاد بعض العلماء[٤] المشهورَ أو المستفيض[٥]، لكن التحقيق أنه داخل في الآحاد، وأن الخبر إما متواتر، وإما آحاد، وليس ثَمَّ ثالث[٦].

---

(١) التلخيص في أصول الفقه: ٢/ ٢٧٩، وقال الأسمندي: وأما أقسام الخبر: فهو الصدق والكذب عند عامة العلماء. بذل النظر: ٣٧٠، ويراجع: شرح العضد على ابن الحاجب:٢/ ٣٩٥، شرح المعالم في أصول الفقه: ٢/ ١٣٢، الإبهاج: ٥/ ١٨٠٨، شرح الكوكب ٢/ ٣٠٩.

(٢) هو: خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه، ومن شرطه: أن يرويه في سائر طبقاته جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، واستند إلى الحس. يراجع: نهاية الوصول: ١/ ٣٠٨، أصول ابن مفلح:٢/ ٤٨٠، عَقْد الدُّرَر في شرح مختصر نخبة الفكر:٧١.

(٣) وهو ما قابل المتواتر، وبعضه مقبول، وبعضه غير مقبول بناء على صحة أو ضعف سنده. المرجع السابق.

(٤) حكاه إمام الحرمين، والغزالي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وبه قال ابن فورك، والحنفية، قال المازري: وذهب قوم من الأئمة إلى زيادة قسم ثالث على هذين القسمين فقالوا: الأخبار ثلاثة: خبر واحد، وخبر مستفيض، وخبر متواتر، وجعلوا المستفيض منحطا عن طبقة المتواتر، مرتفعا عن طبقة الآحاد، ورأى هؤلاء أن إثبات هذا القسم لابد منه؛ لأجل وجود خبر يخرج عن هذين القسمين اللذين حصر الجمهور التقسيم فيهما، وهو الخبر الذي يقع عنده العلم بصدق المخبرين، لكن العلم الواقع علم نظر واستدلال، لا علم بديهة واضطرار؛ قال هؤلاء: فإذا كان التواتر عبارة عما يقتضي العلم الضروري، والآحاد عبارة عما يقتضي الظن؛ بقي هذا الصنف من الأخبار لا عبارة عنه؛ فاقتضى الحال وضع عبارة عنه تميزه عن القسمين، ونستوفي بوضعها تقسيم سائر الأقسام. البرهان: ١/ ٢٢٣، المنخول:٣٣٣، كشف الأسرار عن أصول الفخر: ٢/ ٣٦٨، إيضاح المحصول من برهان الأصول: ٤١٩، شرح المعالم: ٢/ ١٦٧.

(٥) وهو: ما اشتهر فيما بين أئمة الحديث، أو: ما زاد رواته في كل مرتبة على ثلاثة ولم يصل إلى حد التواتر، أو: الخبر الشائع الذائع، المنتشر في الناس انتشارا يبعد معه الكذب عادة.

يراجع: ميزان الأصول في نتائج العقول: ١/ ٣٢٢، رفع الحاجب: ٢/ ٣٠٨، شرح المعالم: ٢/ ١٧٤، شرح مختصر الروضة: ٢/ ١٠٨، التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن:١٧.

(٦) ويراجع: التقرير والتحبير: ٢/ ٢٣٠، مختصر ابن الحاجب مع تحفة المسؤول: ٢/ ٣١٧، قواطع الأدلة:١/ ٣٢٤، نهاية الوصول: ٧/ ٢٧١٢، بديع النظام: ١/ ٣٠٨، التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٧٤٩.

وكلاهما -أي: الخبر المتواتر، والآحاد الثابت الصحيح- يفيدان العلم والعمل جميعا، وهو مذهب الأئمة، وقد أطال البحثَ في تقرير ذلك ابنُ قيم الجوزية رحمه الله تعالى، ومن ذلك ما أورده شمس الدين ابن الموصلي بقوله:

فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك، والشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وداود بن علي، وأصحابه كأبي محمد بن حزم، ونص عليه الحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، قال ابن خويز منداد في كتاب أصول الفقه -وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلا الواحد والاثنان-: ويقع بهذا الضرب أيضا العلم الضروري، نص على ذلك: مالك، وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلم أنها حق، ونقطع على العلم بها، وكذلك روى المروذي قال: قلت لأبي عبد الله: هاهنا اثنان يقولان إن الخبر يوجب عملا ولا يوجب علما؛ فعابه، وقال: لا أدري ما هذا[1].

***

(١) مختصر الصواعق المرسلة: ٥٥٣.

المطلب الثالث
تعريف الإنشاء لغة، واصطلاحا

ولما كان الإنشاء قسيمَ الخبرِ فنسير على ما جرت به عادةُ أهل العلم رحمهم الله تعالى ببيان المراد بالإنشاء؛ تمييزا له عن الخبر، وليَسْهلَ تَعَرّف الخبرِ ويَبْرُز معناهُ والمقصودُ به، وبالله تعالى التوفيق.

الإنشاء لغة:

تأتي كلمة الإنشاء في لغة العرب بمعنى الابتداء، ومنه: أنشأ الله تعالى الخَلْق، وقال تعالى: ﴿أَنشَأَكُم مِّن نَّفس وٰحِدَة﴾ [الأنعام:٩٨] أي: خلقكم، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ عَلَيهِ ٱلنَّشأَةَ ٱلأُخرَىٰ﴾ [النجم: ٤٧]، أي: البعثة، وقال عز من قائل: ﴿وَلَهُ ٱلجَوَارِ ٱلمُنشَّاتُ فِي ٱلبَحرِ كالأَعلَٰمِ﴾ [الرحمن: ٢٤] أي: المبتدأ بهن في السير، وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: المُنْشِآت -بكسر المعجمة- أي: المبتدئات في السير، وأنشأ فلانٌ يفعل كذا: أي ابتدأ، وأنشأ يفعل كذا ويقول كذا: ابتدأ وأقبل، وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي أَنشَأَ جَنَّٰت مَّعرُوشَٰت وَغَيرَ مَعرُوشَٰت﴾ [الأنعام:٩٨]، أي: ابتدعها وابتدأ خلقها، وكل من ابتدأ شيئا فهو أنشأه، ومنه الإنشاء؛ قال ابن العراقي: لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجودا قبل ذلك في الخارج[١]، وقال الجرجاني: الإنشاء: قد يقال على الكلام الذي ليس لنسبته خارجٌ تطابقه أو لا تطابقه[٢].

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٣٩٨.

(٢) يراجع: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ١٠/ ٦٦٠٧، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/ ٥٢، لسان العرب: ١/ ١٧٠، كتاب التعريفات:٣٨، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ٧٤، التوقيف على مهمات التعاريف: ٦٥، الكليات لأبي البقاء الكفوي: ١٩٧، أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية:١٩٨، تاج العروس:٤٦٨.

الإنشاء اصطلاحا

أما الإنشاء في اصطلاح العلماء فهو ما يقابل الخبر من حيث عدم احتماله الصدق أو الكذب، وأنه ليست له نسبة خارجية يتعلق بها ما في النفس، وهذا ما عليه عامة العلماء؛ إذ يقولون: وغير الخبر إنشاء، وتنبيه[1].

(١) قال الإسنوي رحمه الله في بيان سبب التسمية بهذا الاسم: أي: نبهت به على مقصودك؛ وقال في المحصول: ويسمى هذا القسم بالتنبيه تمييزا له عن غيره. نهاية السول: ٩٣، المحصول: ١/ ٢٣٢، ويراجع: أقسام الكلام، ص: ١٢.

المطلب الرابع
أنواع الإنشاء والفرق بينه وبين الخبر

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى للإنشاء أنواعا، منها:

الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقَسَمُ، والنداء[١].

لكن هل هذه الأنواع محصورة أو تُعرف بالاستقراء؟ اتجاهان للعلماء، إلى الثاني ذهب الرازي بقوله: وأنواع جنس التنبيه معلومة بالاستقراء لا بالحصر[٢].

وأما الاتجاه الآخَر فهو: أن الإنشاء محصور في هذه الأنواع، وأن من زاد عليها فإنما هو تفصيل لها من باب تعدد الاصطلاح، وإنما الجميع راجع إلى الأنواع المذكورة، وإليه ذهب أكثر العلماء كابن الحاجب، ومن تبعه[٣].

قال الرهوني: الإنشاءُ إن وُضع لطلب الفعل فهو أمرٌ، وإن وضع لطلب الكف فهو نهي، وإن وضع لطلب الإفهام فهو استفهام، وإن لم يوضع لطلبٍ فهو التنبيه، ويندرج فيه التمني، والترجي، والقسم، والنداء[٤].

وقال ابن إمام الكاملية:

وغيره -أي: غير محتمل التصديق والتكذيب- تنبيه، أي: نبهت به على مقصودك، ويندرج فيه: التمني، وهو إظهار محبة الشيء ممكنًا كان أو محالًا، والترجي: وهو

---

(١) والكلام على هذه الأنواع مفصلا في مظانها التالية كالإيضاح وغيره، ويراجع: بيان المختصر: ١/ ٦٢٨، شرح العضد على ابن الحاجب: ٢/ ٣٧٦، تيسير التحرير: ٣/ ٢٦، تشنيف المسامع: ٢/ ٩٢٦، بديع النظام: ١/ ٣٠٥، أصول ابن مفلح: ٢/ ٤٦٥، التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٧٠٩، غاية السول إلى علم الأصول: ٦٨، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي: ٢/ ١٤٢، مفتاح العلوم للسكاكي: ٣٠٣، الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني: ٣/ ٥١.

(٢) المحصول: ١/ ٢٣٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ٩٣.

(٣) يراجع الهامش قبل السابق.

(٤) تحفة المسؤول: ١/ ٦٠٨.

إظهار إرادة الشيء الممكن أو كراهته، والقسم، والنداء، وأدرج بعضهم في التنبيه الاستفهام والتعجب، وهو اصطلاح لا مشاحة فيه[١].

الفرق بين الإنشاء والخبر

وبعد بيان المراد بالخبر والإنشاء فإن العلماء رحمهم الله تعالى قد ذكروا فروقا بينهما، منها ما ذكره أبو إدريس القرافي بقوله: فيقع الفرق على هذا البيان بين الخبر والإنشاء من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الإنشاء سببٌ لمدلوله، والخبرُ ليس سببا لمدلوله -بل مُظهر له فقط -؛ فإن العقود أسباب لمدلولاتها ومتعلَّقاتها بخلاف الأخبار.

الوجه الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلُولهُا، والأخبار تتبع مدلولاتِها، أما تبعية مدلول الإنشاءات: فإن الطلاق والملك -مثلا- إنما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع، وأما أن الخبر تابع لمخبَره: فنعني بالتبعية أنه تابع لتقرُرِ مخبَره في زمانه ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا، فقولنا: "قام زيد" تبَعٌ لقيامه في الزمان الماضي، وقولنا "هو قائم" تبَع لقيامه في الحال، وقولنا: "سيقوم الساعة" تبَع لتقرر قيامه في الاستقبال، وليس المراد بالتبعية التبعية في الوجود، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط؛ فإن الحاضر مقارن، فلا تبعية؛ لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر؛ فكان متبوعا لا تابعا؛ فكذا ينبغي أن يُفهم معنى قول الفضلاء: "الخبر تابع لمخبره"، ومثله قولهم: "العلم تابع لمعلومه" أي تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان المعلوم أو حاضرا أو مستقبلا، فإنا نعلم الحاضرات والمستقبلات كما نعلم الماضيات، والعلم في الجميع تبع لمعلومه، فالعلم بأن الشمس تطلع غدا فرع وتابع لتقرر طلوعها في مجاري العادات.

---

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول: ٢/ ٢٣٨.

الوجه الثالث: أن الإنشاء لا يقبل التصديق والتكذيب؛ فلا يحسن أن يقال لمن قال لامرأته "أنت طالق ثلاثا" صدق ولا كذب! إلا أن يريد به الإخبار عن طلاق امرأته، وكذلك لمن قال لعبده "أنت حر" وغير ذلك من صيغ الإنشاء، بخلاف الخبر فإنه قابل للتصديق والتكذيب، وقد تقدم تقريره في حد الخبر.

الوجه الرابع: أن الإنشاء لا يقع إلا منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها، وقد يقع إنشاء في الوضع الأول كالأوامر والنواهي فإنها تنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول، والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع صوره؛ فقول الرجل لامرأته "أنت طالق ثلاثا" لا يفيد طلاق امرأته بالوضع الأول -الخبرية- بل أصل هذه الصيغة أنه أخبر عن طلاقها ثلاثا، وألا يلزمه شيء كما يتفق له في بعض أحواله إذا سألته امرأته بعد الطلاق فيقول لها "أنت طالق ثلاثا" إعلاما لها بتقدم الطلاق فهذا هو أصل الصيغة، وإنما صارت تفيد الطلاق بسبب النقل العرفي عن الإخبار إلى الإنشاء وكذلك جميع هذه الصيغ. أ.هـ بتصرف يسير جدا[1].

الوجه الخامس: أن الإنشاء يدخله النسخ، خلافا للخبر المحض فإنه لا نسخ فيه[2].

هذا، ولعل هذا القدر من البحث النظري يكون كافيا في بيان معنى الخبر والإنشاء، وأن دلالة الإنشاء على الحكم الشرعي دلالة أصيلة لا خفاء فيها ولا احتمال؛ إذ الطلب موضوع لغة لذلك، وبقي البرهان التطبيقي على دلالة الخبر في نصوص الوحيين الكريمين على الأحكام الشرعية كما الإنشاء، وذلك من خلال المسائل التطبيقية التي أثبتها أهل العلم في دواوينهم.

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق:١/ ٢٢، ويراجع: حاشيتا التفتازاني والجيزاوي على شرح العضد:٢/ ٣٣٩٠، نفائس الأصول في شرح المحصول:٧/ ٢٨٦٩، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:٣٩٩، التحبير شرح التحرير: ٤/ ١٧٢٣.

(٢) البحر المحيط: ٣/ ٢٩٥.

ومِنَ الله تعالى وحده تُستمد المعونة ويُطلب التوفيق والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وعليه البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

المبحث الثاني
تطبيقات دلالة الخبر على نصوص الوحيين

وبه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حِكَمُ وأسرارُ وفوائدُ مجيءِ الخبر لا على مقتضى ظاهره من الإخبار، وأمارات خروج صيغة الخبر عن ظاهرها من الإخبار إلى الإنشاء.

المطلب الثاني: تطبيقات دلالة الخبر على نصوص القرآن الكريم.

المطلب الثالث: تطبيقات دلالة الخبر على نصوص الحديث النبوي.

المطلب الأول
حِكَمُ وأسرارُ وفوائدُ مجيءِ الخبر لا على مقتضى ظاهره من الإخبار، وأمارات خروج صيغة الخبر عن ظاهرها من الإخبار إلى الإنشاء

أشار السكاكي إلى بعض أسرار خروج الخبر عن مقتضى ظاهره ويكون المراد به الطلب، وسماها: الجهات المُحَسِّنة لاستعمال الخبر في موضع الطلب، وعَدَّ منها أربعا: الأولى: قصد التفاؤل بالوقوع، كما يقال في مقام الدعاء: "أعاذك الله من الشبهة"، و"عصمك من الحَيرة"، و"وفقك للتقوى"؛ بلفظ الماضي دلالة على أنه كأنه وقع.

الثانية: إظهارا للحرص على وقوعه؛ مثل: "رزقني الله لقاءك".

الثالثة: قصد الكناية، كقول العبد -لمولاه إذا حول عنه وجهه- "ينظر المولى إليَّ الساعة"، ووجْه حُسنه: إما نفس الكناية -إن شئت-، وإما الاحتراز عن صورة الأمر المشعر بالاستعلاء المنافي للأدب -أي: لو قال لسيده: انظر إلي-، وإما هما.

الرابعة: حمل المخاطب على المطلوب أبلغَ حملٍ بألطف وجه، كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك: "تأتيني غدا" مقام: "ائتني"؛ تحمله بألطف وجه على

الإتيان؛ لأنه إن لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر[١].

وقال رحمه الله: وما من آية من آي القرآن واردة على هذا الأسلوب إلا مدارها على شيء من هذه النكت؛ قال تعالى: ﴿وَإِذ أَخَذنَا مِيثَٰقَ بَنِي إِسرَٰءِيلَ لَا تَعبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٨٣] في موضع "لا تعبدوا"، و﴿إِذ أَخَذنَا مِيثَٰقَكُم لَا تَسفِكُونَ دِمَاءَكُم﴾ [البقرة:٨٤] في موضع "لا تسفكوا"، و ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَل أَدُلُّكُم عَلَىٰ تِجَرَة تُنجِيكُم مِّن عَذَابٍ أَلِيم* تُؤمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٠-١١] في موضع "آمِنوا"، و"جاهِدوا"، فانظر! ومن هذا القبيل قول كل من يقول من البلغاء في الدعاء: "رحمه الله"، أو "يرحمه"[٢].

ومن الحِكَم أيضا ما ذكره الزركشي رحمه الله تعالى، وهي:

الخامسة: أن الحكم المخبر به يُؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثه وتجدده، فإن الأمر لا يتناول إلا فعلا حادثا، فإذا أمر بالشيء بلفظ الخبر آذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله، ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق؛ فيكون ذلك أدعى إلى الامتثال.

السادسة: أن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب فقد يحتمل الاستحباب؛ فإذا جيء بصيغة الخبر؛ عُلم أنه أمر ثابت مستقر، وانتفى احتمال الاستحباب[٣].

أمارات خروج صيغة الخبر عن ظاهرها من الإخبار إلى الإنشاء

ولما كان الأثر التطبيقي للدراسة النظرية هو الغرض منها؛ لزم الإشارة إلى أمارات خروج صيغة الخبر عن ظاهرها من الإخبار إلى الإنشاء؛ استخراجا مما سبق من تعريفات العلماء للخبر والإنشاء، ومنها:

---

(١) بتصرف يسير من مفتاح العلوم: ٣٢٤ وما بعدها، وحاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني:٢/ ٤٤٢.

(٢) مفتاح العلوم: ٣٢٥.

(٣) البحر المحيط: ٣/ ٢٩٥.

ألا يكون لها خارج، وقبول الصيغة للتعليق، وعدم احتمال دخول الصدق أو الكذب، وقبول الاستفصال عن نية المتكلم، ووقوعها بغير الزمان الماضي كأبيعك، وسأشتري منك.

وقد حوى هذا القسم طائفة من المسائل التي جاءت فيها صيغة الخبر مستعملة في الإنشاء؛ فمن الله تعالى وحدة المعونة والتسديد.

المطلب الثاني
تطبيقات دلالة الخبر على نصوص القرآن الكريم
المسألة الأولى
قوله تعالى (لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ)[١] هل هو خبر أو إنشاء؟

هذه الآية الكريمة ظاهرها الخبر؛ لكنَّه محمول على النهي؛ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء؛ بدليل أنا لو حملناه على ظاهره من الخبر لأدى ذلك إلى أن يكون خبر الله خلاف مخبره؛ لأنا نجد كثيرا من غير الطاهرين يمسه، والخُلف في خبر الله تعالى محالٌ؛ فيتعين أن تكون نهيا، واللغة أيضا تسع ذلك؛ قال القرافي في النفائس في قوله تعالى "يمسه": قيل: هي نهي مجزوم، والحركة فيه لأجل التضعيف؛ لأن الفعل المشدد الآخر فيه ثلاث لغات، بضم اللام؛ لأنه الأصل في المضارع، وبفتحها؛ طلبا للخفة، وبكسرها؛ لالتقاء الساكنين، وقيل: الضمة في (لا يمسه) لاتباع الهاء التي بعد السين؛ لأن الهاء مضمومة، فضمت السين لذلك إتباعاً[٢].

وعليه فقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى تحريم مس القرآن إلا بطهارة وعلى وضوء؛ واستدلوا بما رواه أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حـــزم عن أبيه عن جـده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا فكان فيه: "لا يمس القرآن إلا طاهر"[٣]، واستدلوا كذلك بقوله تعالى:

---

(١) سورة الواقعة، آية: (٧٩).

(٢) يراجع: أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٨٨، الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٤٠٧، الذخيرة للقرافي: ١/ ٢٣٨، نفائس الأصول في شرح المحصول: ٣/ ١١٤٢، المحصول للرازي: ٢/ ٣٥، التحصيل من المحصول: ١/ ٢٧١، نهاية الوصول في دراية الأصول:٦/ ٢٣١٨، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني:١/ ٨.

(٣) صححه جماعة كابن عبد البر رحمه الله تعالى، وقال: والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم: تلقي جمهور العلماء له بالقبول والعمل. وأخرجه مالك: الموطأ: ١/ ٩٠، التمهيد: ١٧/ ٣٩٧، والدارمي: ٣/ ١٤٥٥، صحيح ابن حبان: ٧/ ٦٦٦، مستدرك الحاكم: ١/ ٥٥٢، وابن المنذر في

﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[١]؛ فهو خبر لكن المراد به النهي[٢].

وذهب جماعة من أهل العلم كالحكم بن عتبة[٣]، وحماد بن أبى سليمان شيخ أبي حنيفة[٤]، وداود وابن حزم الظاهريين[٥] إلى جواز مس المصحف على غير طهارة؛ وقالوا إن المقصود في قوله تعالى: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة[٦]، والآية الشريفة خبر وليست نهيا؛ لأن السين في ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ﴾ بالضم، ولو كان نهيا لكانت مفتوحة "يمسَنَّه"، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿المؤمن لا ينجس﴾[٧].

ولكن الجمهور على المنع من مس المصحف إلا على طهارة؛ وأجابوا عما استدل به المجيزون بما سبق من توجيه اللغة في ﴿يَمَسُّهُۥٓ﴾، ولأن التأويل الذي استند إليه المجيزون ظاهر محتمل، وإذا تطرق إليه الاحتمال فلا يثبت به الاستدلال، ولأن النهي

الأوسط (٦٣٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٦١، وقال الهيثمي: قال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد: ٣/ ٨٢.

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ٢/ ١٠١.

(٢) يراجع: شرح مختصر الطحاوي: ١/ ٣٤٥، المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/ ١٦١، الحاوي الكبير للماوردي: ١/ ١٤٣، المغني لابن قدامة: ١/ ١٠٨.

(٣) الحكم بن عتبة أبو محمد الكندي، الكوفي، أحد الأعلام، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والقاضي، شريح، وأبي وائل، وعلي بن الحسين، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وخلق وكان إذا قدم المدينة أخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها، توفي سنة أربع عشرة ومائة. الوافي بالوفيات: ١٣/ ٧٠.

(٤) حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، واسم أبيه مسلم، روى عن أنس، روى عنه الثوري، وشعبة، وأبو حنيفة، مات سنة تسع عشرة ومائة وقد قيل سنة عشرين ومائة. الثقات لابن حبان: ٤/ ١٥٩.

(٥) المحلى لابن حزم: ١/ ٩٨.

(٦) تفسير الطبري: ٢٣/ ١٥٠

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري: باب المؤمن لا ينجس: ١/ ١٠٩، ومسلم: ١/ ١٩٤.

هنا ورد بأسلوب الحصر الذي طريقه النفي والاستثناء؛ وهذا يقتضي حصر الجواز على أعلى مراتب المتطهرين؛ تعظيما لكتاب الله تعالى[١].

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: ٢/ ١٠١.

المسألة الثانية

قوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ)[١] هل هو خبر أو إنشاء؟

بناء على التأصيل النظري، وأنه لا يقع خبر الله تعالى خلاف مخَبَره، وأن الواقع يشهد بحصول الرفث والفسوق والجدال في الحج حسا؛ فقد ذهب أهل العلم إلى أن هذا النص الشريف خبر بمعنى النهي عن هذه المذكورات، واستعارة النفي للنهي هنا تفيد تأكيد التحريم، قال شمس الأئمة: هذا آكد ما يكون من النهي[٢].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى:

قال ابن العربي: المراد بقوله "فلا رفث": نفيه مشروعا لا موجودا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخْبَره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] معناه: شرعا لا حسا، فإنا نجد من المطلقات من لا يتربصن، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي لا إلى الوجود الحسي[٣]، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٩٧).

(٢) المبسوط للسرخسي: ٤/ ٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٤٠٧، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ١٨٨.

(٤) الكافي شرح أصول البزودي:٢/ ٦٣٩، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب: ٢/ ٢٢٠، الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي: ٢/ ٤٢٨، الواضح لابن عقيل: ١/ ٥١، المغني لابن قدامة: ٥/ ١١٢.

المسألة الثالثة

هل قوله تعالى: (وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ)[١] إنشاء؟

هذه المسألة ذكرها العلماء في باب استعمال الخبر بمعنى الأمر، لكن من باب المجاز؛ لأن الأمر له صيغة تخصه حقيقة، وهي "افعل" وأنه يفيد الوجوب[٢].

والخبر في الآية الشريفة هنا قد أتى بمعنى الأمر والإلزام للوالدات بإرضاع أولادهن إذا كن تحت الأب، ومطيقة للرضاع، أو لم يكن للولد مرضعة يقبلها، أو عُدم الأب وخيف على الولد، وهو الذي عليه عمل الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والظاهرية[٣].

وخالف في هذا الشافعية، والحنابلة؛ إذ حملوا الأمر على الندب والاستحباب؛ بقرينة قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُۥٓ أُخرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]، غير أن الموجِبين قد ذهبوا إلى أن هذه الآية الشريفة مقصود بها المطلقات؛ فلا تصلح للاستدلال على الندب[٤].

---

(١) صدر الآية الكريمة رقم (٢٣٣) من سورة البقرة، وتمامها: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/ ١٠، البحر المحيط: ٣/ ٢٩٤، نهاية السول:١٦٠، التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني: ١/ ٨،

(٣) المبسوط للسرخسي: ١٥/ ١٢٨، أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٢٧٥، شرح المختصر الكبير للأبهري: ٢/ ٦٤٥، الذب عن مذهب الإمام مالك: ٢/ ٧٤٩، اختلاف الفقهاء للمروزي: ٢٨٩، المحلى بالآثار: ١٠/ ١٧٠.

(٤) بحر المذهب لروياني: ١١/ ٥٠٤، المغني: ٨/ ٢٥٠.

المسألة الرابعة

قوله تعالى: (ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِم إِنْ أُمَّهَٰتُهُم إِلَّا ٱلَّٰٓـِي وَلَدنَهُم وَإِنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنكَرا مِّنَ ٱلقَولِ وَزُورا) [المجادلة: ٢] هل هو خبر أو إنشاء؟

ويتخرج على هذا قول القائل لامرأته: "أنت عليَّ كظهر أمي"، وفيه لأهل العلم مذهبان: الأول: أنه خبر، وبه قال: القرافي[١]، ومما احتج به لذلك: أن الله تعالى أشار إلى كَذِب المظاهِر بقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِم إِنْ أُمَّهَٰتُهُم إِلَّا ٱلَّٰٓـِي وَلَدنَهُم وَإِنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنكَرا مِّنَ ٱلقَولِ وَزُورا﴾ [المجادلة:٢]، وأزواجهم لسن أمهاتهم، فقد قبل التكذيب، والإنشاء ليس كذلك، ولأن هذا القول حرام، ولا سبب لتحريمه إلا كونه كذبًا ومنكرا، وزورا؛ والإنشاء ليس كذلك[٢].

المذهب الثاني: أنه إنشاء، وبه قال: عامة الفقهاء، واختاره السبكي[٣]، وحكى القرطبي إجماع الفقهاء على أن من قال لامرأته "أنت علي كظهر أمي" فهو مظاهر؛ لأن الآية الكريمة نزلت جوابا لهذه الواقعة[٤]، وقال ابن رشد: اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: "أنت علي كظهر أمي" أنه ظهار[٥].

واحتج الجمهور لمذهبهم -وهو متضمن الرد على استدلال القرافي- بأن مقصود الناطق بهذا اللفظ تحقيق معناه الخبري بإنشاء التحريم، فالتكذيب ورَدَ على معناه الخبري، لا على ما قصده من إنشاء التحريم، وهذا مثل قوله: "أنتِ عَلَيَّ حرام"، فإنَّ قصده إنشاء التحريم؛ فلذلك وجبت الكفارة؛ حيث لم يقصد به طلاقًا ولا ظهارًا، لا

---

(١) الفروق: ١/ ٣١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإبهاج: ٣/ ٧٥١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٧/ ٢٧١، ٢٧٣.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٢٣، ويراجع: البحر المحيط للزركشي:٦/ ٩١.

مِن حيث الإخبار[١]، وأن هذا اللفظ لو كان خبرا لما أحدث حكما[٢]؛ وقد أحدث وهو الإثم، ووجوب الكفارة، ولو كان خبرا لم يقبل التعليق، ولكنه يقبله؛ قال الرافعي: تعليق الظهار صحيح، واحتج له بما روي أن سلمة بن صخر رضي الله عنه جعل امرأته على نفسه كظهر أمه إن غشيها، حتى ينتصف رمضان، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: "أعتق رقبة"[٣].

وبأن الإنشاء قسمان: أحدهما: ما اعتبره الشرع وأذن فيه؛ فينفذ كما أراده المُنْشئ، ويترتب عليه حكمه، كالطلاق، والثاني: ما لم يأذن فيه الشرع ولم يعتبره، ولكن رتَّب عليه حكمًا آخر، وهو الظهار والتحريم[٤].

ولعل التوفيق بين المذهبين يكون هو الأقرب -على ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله تعالى- بقوله: وفصل الخطاب: أن قوله "أنت علي كظهر أمي" يتضمن إنشاء وإخبارا، فهو إنشاء من حيث قصد التحريم بهذا اللفظ، وإخبار من حيث تشبيهها بظهر أمه؛ ولهذا جعله الله منكرا وزورا، فهو منكر باعتبار الإنشاء وزور باعتبار الإخبار[٥].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية: ٢/ ٢٩٠.

(٢) البحر المحيط: ٦/ ٩١.

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي:٩/ ٢٦٠، والحديث أخرجه الترمذي وغيره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار. سنن الترمذي، باب ما جاء في كفارة الظهار: ٣/ ٤٩٥.

(٤) الإبهاج: ٣/ ٧٥١، الفوائد السنية: ٢/ ٢٩٠.

(٥) بدائع الفوائد:١/ ٢٦.

المسألة الخامسة

قوله سبحانه وتعالى: (وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنا)[١] هل هو من باب الإنشاء؟

تأويلان لأهل العلم، الأول: أنه خبر، وأن ظاهر النص الشريف إخبار عما كان، وليس فيه إثبات حكم، بل هو تنبيه على آيات، وتقرير نعم متعددات، مقصودها وفائدتها وتمام النعمة فيها: بعثةُ سبحانه وتعالى نبيَّه محمدا صلى الله عليه وسلم، لكن مع ذلك فإنه لا يدل على أن من عصى الله تعالى يكون آمنا، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء[٢].

بينما يرى فريق آخر من أهل العلم أنه خبر لفظا إنشاء معنى، أو أمر مجازا وليس بأمر صريح؛ ومعناه: من دخله فأمنوه؛ لئلا يقع خبر الله تعالى على خلاف مخبره؛ إذ الواقع يشهد بعدم أمن أناس كانوا في الحرم، وبقتل آخرين فيه[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أن من اقترف حدا في الحرم أنه يقام عليه[٤]، وأما مباح الدم إذا التجأ إلى الحرم؛ ففيه مذهبان لأهل العلم:

الأول: يقام عليه الحد في الحرم، وهو مذهب المالكية، والشافعية؛ وخصوا عموم الآية الكريمة؛ بالقياس على من جنى داخل الحرم؛ فإنه يقام عليه الحد؛ تقديما لحقوق

---

(١) بعض الآية الكريمة رقم (٩٧: آل عمران)، وتمامها مع ما قبلها: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيت وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكا وَهُدى لِّلعَٰلَمِينَ* فِيهِ ءَايٰتُ بَيِّنٰت مَّقَامُ إِبرٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلعَٰلَمِينَ﴾.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٧٣، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ٢/ ٢٩٢، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي: ٤٠١، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدهان: ٤/ ٣٤٣.

(٣) إحكام الحكام للآمدي: ٢/ ١٠، الانتصار للقرآن، للباقلاني: ٢/ ٦١٦، الواضح في أصول الفقه:٤/ ٣٢٥، المحلى:٣/ ٣٣.

(٤) الذخيرة: ١٢/ ٣٤٨، البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (الجد): ١٦/ ٧٧، الجامع لأحكام القرآن:٢/ ١١١، المغني لابن قدامة: ١٢/ ٤١٣.

الآدميين، ولأن حقوقهم مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة؛ فإنه تعالى غني عن العالمين[١].

الثاني: لا يقام عليه الحد في الحرم؛ لعموم الآية الكريمة، ولكنه لا يُطعم ولا يُبايع ولا يُشارى، ويضيّق عليه حتى يخرج منه؛ ليقتص منه؛ لئلا تتعطل الحدود، وبه قال الحنفية، والحنابلة[٢].

ولعل التوفيق بين الآراء يكون بأن: من استوجب حدا في الحرم أو هرب إليه يُخرج منه ويُقام عليه حُد الله؛ جمعا بن تعظيم الحرم، وتعظيم أمر الله تعالى بإقامة حدوده، فإن الله تعالى هو الذي أمر بتعظيم الحرم، وهو سبحانه الذي أمر بإقامة حدوده، والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح المختصر الكبير للأبهري: ٣/ ٣٢٩، إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٤/ ٢٠٨، الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٥١، المجموع للنووي: ٧/ ٤٧٣، تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٣٣١.

(٢) يراجع: بديع النظام الجامع: ٢/ ٤٣٤، الكافي شرح أصول البزدوي: ٣/ ١٢٨٦، كشف الأسرار عن أصول فخر: ١/ ٢٩٧، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف للأسمندي: ٥٠٢، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٤٧، مختصر الخرقي: ١٣٤، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٧٨.

المسألة السادسة

هل قوله تعالى (وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا)[١] خبر أو إنشاء؟

ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية الكريمة خبر، وذكروا في تأويل المراد منها أقوالا، وهي:

أن الله تعالى لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا في الآخرة، أو: لن يجعل لهم حجة غالبة في الدنيا، إلا أن يُمَوِّهوا على المؤمنين، ويعجز المؤمن في إقامة الحجة عليه ودفع تمويهاته؛ وإلا فليس للكافر حجة يقيمها على المؤمن في الدنيا، أو: لن يظهرهم على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على المؤمنين الخُلّص الذين تلبسوا بالإيمان بسائر أحواله وأصوله وفروعه، أو: لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا يمحو دولة المؤمنين بالكلية حتى يستبيحوا بيضتهم فلا يبقى منهم أحد، أو: تسلطاً تاماً كما للمسلمين عليهم، فإن وجد تسلط في الدنيا فهو ابتلاء للمؤمنين واستدراج للكافرين، أو: لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع فإن شريعة الإسلام ظاهرة إلى يوم القيامة[٢].

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن الآية الكريمة خبر بمعنى الأمر أو النهي -وأشار إلى ذلك بعض المفسرين- وأن المراد بالسبيل هو: الحكم، والمعنى: أن الله تعالى أمر المؤمنين ألا يجعلوا للكافرين عليهم تسلطا وحكما، ونهاهم عما يجعل للكافرين عليهم تسلطا وحكما؛ فيكون تسلطهم على المؤمنين عقوبةً لهم على مخالفتهم أمر

---

(١) سورة النساء، آية: (١٤١).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): ٩/ ٣٢٤، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): ٢/ ٣٠٢، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): ٥/ ١٩٩، لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن): ١/ ٤٣٩، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي): ٣/ ١٦٨، تفسير الماتريدي:٣/ ٣٩٣، التحرير والتنوير:٥/ ٢٣٨.

الله تعالى كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلكَٰفِرِينَ أَولِيَاءَ مِن دُونِ ٱلمُؤمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجعَلُواْ للَّهِ عَلَيكُم سُلطَٰنا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٤٤] أي: حجة بينة في عقابكم.

وبذلك قال ابن العربي، والقرطبي، وأشار إليه الراغب الأصفهاني، وأبو القاسم القشيري، وحكاه عن ابن العربي: أبو حيان الأندلسي[1].

وقد ضعف ابن العربي ما ذهب إليه جمهور المفسرين من حصر المراد بالآية الكريمة فيما ذكروه، وحاصل كلامه رحمه الله: أن الآية الكريمة خبر، والخبر من الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، ونحن نرى الكافرين متسلطين على المؤمنين في بلادهم، وأبدانهم، وأموالهم، وأهليهم، وقد قال العلماء في ذلك قولين: أحدهما: أن الله تعالى لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا في الحجة في الدنيا، والثاني: لن يجعل لهم سبيلا في الحجة يوم القيامة.

ثم ضعف ذلك: بأن حمله على نفي وجود الحجة من الكافر على المؤمن ضعيف؛ لأن وجود الحجة للكافر محال؛ فلا يُتصرف فيه بنفي أو إثبات.

وكذلك نفي وجود الحجة للكافر على المؤمن يوم القيامة، فإنه يومئذ لا حجة له؛ فلا فائدة من الإخبار بنفي حجته يوم القيامة، وإن أوهم صدرُ الكلام -وهو قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحكُمُ بَينَكُم يَومَ ٱلقِيَٰمَةِ﴾[النساء: ١٤١] - حمله على الحجة يوم القيامة.

فإن الله تعالى أخر الحكم إلى يوم القيامة، وجعل الأمر في الدنيا دولة تغلب الكفار تارة وتغلب أخرى بما رأى من الحكمة وسَبَق من الكلمة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وهو كلام مستأنف، لا ارتباط له بسابقه ارتباط ترتيب؛ فتَوهَمَ من تَوَهَم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله، وهو

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٦٤٠، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٥/ ٤١٩، تفسير الراغب الأصفهاني: ٤/ ٢٠٤، لطائف الإشارات (تفسير القشيري): ١/ ٣٧٦، البحر المحيط في التفسير: ٤/ ١٠٥، جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الإيجي): ١/ ٤٢٣.

غير صحيح؛ لأنه لو كان كذلك سقطت فائدته، وإنما يكون معنى عجُز الآية الكريمة على ثلاثة أوجه، قال: الأول: ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يمحو به دولة المؤمنين، ويذهب آثارهم، ويستبيح بيضتهم، كما جاء في الحديث: ﴿وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ﴾[(١)].

الوجه الثاني: أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا منه إلا أن تتواصَوْا بالباطل، ولا تتناهوا عن المنكر، وتتقاعدوا عن التوبة؛ فيكون تسليط العدو من قبلكم؛ وهذا نفيس جدا.

الوجه الثالث: أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع؛ فإن وُجد ذلك فبخلاف الشرع[(٢)].

وبعد استعراض أقوال العلماء؛ فلعل الأوفق هو استغراق النص الشريف لسائر المعاني السابقة، وإن كان الألصق بالمكلفين ومقاصد الشارع من خطابه لهم بذلك هو تكليفهم أمرا ونهيا بما يكون به السبيل لهم هم وحدهم دون الكافرين، فلا يوالونهم، ولا يشابهون المنافقين في تعاملهم مع الكافرين، ولا يشاركون الكافرين في طرائقهم وعصيانهم للرب جل وعلا، ولا يُعرِضون عن دينهم ومرضاة ربهم سبحانه، فيتسلطون عليهم ويبسطون حكمهم عليهم، وعلى المؤمنين أن يعتصموا بالله وحده، ويستنزلوا منه وحده الرزق والكفاية. والله تعالى أعلم

---

(١) صحيح مسلم: ٤/ ٢٢٥.

(٢) بتصرف يسير من أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٦٤٠.

ومما يتفرع على هذا الأصل: كلُّ ما يجَعل لغير المسلم على المسلم حكما وسبيلا، وهو كثير جدا منثور في كتب الفقهاء، ومن ذلك:

- لا توارث بين المسلم وغيره[١].
- لا يجوز على أصح قولي أهل العلم- بيع العبد المسلم للكافر أو استدامة ملكه له؛ لما في تصحيح ابتياعه من تسليط غير المسلم على المسلم، وإذلاله له[٢].
- لا يجوز أن يكون غير المسلم وصيا على المسلم[٣]، ولا تصح ولاية غير المسلم على مسلمة في النكاح[٤].
- لا يقتل مسلم بغير مسلم، خلافا لأبي حنيفة في الذمي[٥].
- لا شفعة للذمي على المسلم عند الإمام أحمد، خلافا للأئمة الثلاثة[٦].

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ٤/ ١٣٦، المعونة على مذهب عالم المدينة: ٣/ ١٦٥٠، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٤/ ٣٥٤، المغني لابن قدامة:٩/ ١٥٤.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: ٢/ ٥٦٦، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد: ٦/ ١٨٢، المجموع شرح المهذب: ٩/ ٣٦٠، الحاوي للماوردي: ٥/ ٣٨١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢/ ٢٩١.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٤/ ٢٠٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٤/ ٤٥٢، مغني المحتاج: ٤/ ١١٧، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٤/ ٣٣٦.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٤/ ٢٠٠، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ١٩٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٢٣١، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر :٥/ ٢٣، كشاف القناع: ٥/ ٥٣.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٨١٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٥/ ٣٥٥، المعونة: ٣/ ١٣٠٢، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٤٥٦، الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ٢٥٣.

(٦) النهاية في شرح الهداية للسغناقي:٢٢/ ٥٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٤٧٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٥٣٦، الحاوي:٧/ ٣٠٢، المغني:٧/ ٥٢٤.

- لا تصح شهادة غير المسلم على المسلم عند الأئمة الأربعة[١]، وكذلك لا يشهد على نكاح مسلم إذا كانت الزوجة ذمية عند الشافعية، والحنابلة، ومحمد وزفر من الحنفية[٢].

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٨/ ١٠٤، المدونة: ٤/ ٢١، المهذب: ٣/ ٤٣٧، المغني: ١١٤/ ١٧٣.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ٣/ ٢٣، ٣/ ٧٧، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٣/ ١٨٧، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة: ١٣/ ٧٠، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥/ ٦٦.

المطلب الثالث
تطبيقات دلالة الخبر على نصوص الحديث النبوي
المسألة الأولى
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ﴾[١] هل هو خبر أو إنشاء؟

ذهب أهل العلم إلى أن الخبر ههنا بمعنى الأمر، لكنه على الاستحباب وليس الوجوب؛ إذ الولي لا يأثم لو لم يصم عمن عليه صيام، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَكسِبُ كُلُّ نَفسٍ إِلَّا عَلَيهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَة وِزرَ أُخرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤][٢]، وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوبه[٣].

وقد اتفقوا على أن من فاته قضاء صيام بعذر حتى مات فلا شيء عليه، ولكن من فرط في القضاء بلا عذر حتى مات فهذا هو محل خلاف الفقهاء؛ فمذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: عدم جواز الصيام عن الميت؛ قياسا على أن الأصل في الأعمال البدنية عدم قبول النيابة[٤].

وذهب بعض الشافعية إلى جواز الصوم عن الميت إذا مات ولم يصم من غير عذر يمنعه من القضاء، قال النووي: وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار[٥]، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى القديم، والموافق لما قرره بقوله: إذا صح الحديث، فهو مذهبي[٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصوم. صحيح البخاري ٢/ ٢٢٥، ومسلم، كتاب الصيام. صحيح مسلم ٢/ ٨٠٣.

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ١٠/ ٤٧٠، فتح الباري: ٤/ ١٩٣.

(٣) فتح الباري: ٤/ ١٩٣.

(٤) التجريد للقدوري: ٣/ ١٥٢٨، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٣٦٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٣/ ١٩٠.

(٥) المجموع: ٦/ ٣٦٨.

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٦٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: ١/ ٦٧.

وأما عند الحنابلة: فيجوز الصوم المنذور عن الميت إن كان متمكنا من الأداء ولم يصم حتى مات؛ وحملوا عموم حديث ﴿مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ﴾ على المقيد وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ﴿نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ﴾[1]، والنذر ليس واجبا بأصل الشرع؛ فحكمه أخف، فيُقضَى عنه كالدّيْن، خلافا لصوم رمضان[2].

ولعل الأقرب هو الأخذ بقول الشافعي القديم؛ وذلك لعموم النص الشريف، ولا داعي للجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل المطلق على المقيد؛ لأن واقعة الجهينية صورة من صور عموم حديث ﴿صام عنه وليه﴾[3]، ولمشابهة قضاء الصوم لقضاء الدين فيشمل الصوم المفروض والمنذور. والله تعالى أعلم

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري: باب: الحج والنذور عن الميت: ٢/ ٦٥٦، ومسلم: باب قضاء الصيام عن الميت:٢/ ٨٠٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ١٨٦/ ٥٩٦، شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ١٠/ ٤٧١، المغني لابن قدامة: ٣/ ١٥٠، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل لعبد الرحيم الزريراني الحنبلي: ٢٠٤.

(٣) فتح الباري: ٤/ ١٩٣.

المسألة الثانية

قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ﴾[١] هل هو من باب الإنشاء؟

روي هذا الحديثُ الشريف بهذا اللفظ بروايات متعددة، وروي بلفظ: ﴿لَا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ﴾[٢] وروي بتقديم المبتدأ ﴿المُؤْمِنُ لَا يُلْدَغُ.....﴾[٣]، وروي ﴿لَا يُلْدَغُ مُؤْمِنٌ...﴾ بتنكير نائب الفاعل[٤]، وروي قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يُلْدَغْ﴾ بالجزم، وبكسر المعجمة وصلا[٥].

قال النووي رحمه الله تعالى:

الرواية المشهورة لا يلدغُ -برفع الغين- وقال القاضي -يعني: عياضا-: يروى على وجهين أحدهما: بضم الغين -على الخبر- ومعناه: المؤمن الممدوح، وهو الكيس الحازم الذى لا يُستغفل فيخدع مرة بعد أخرى، ولا يَفطِن لذلك، وقيل: إن المراد الخداعُ في أمور الآخرة دون الدنيا، والوجه الثاني: بكسر الغين -على النهي- أن يؤتى من جهة الغفلة، قال: وسبب الحديث معروف وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر[٦] يوم بدر فمنَّ عليه، وعاهده أن لا يحُرِّض عليه، ولا يهجوه، وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يوم أحد فسأله المَنَّ؛ فقال

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب: ٥/ ٢٢٧١، ومسلم:٤/ ٢٢٩٥، وغيرهما.

(٢) حلية الأولياء: ٦/ ١٢٧، المعجم لابن المقرئ: ٢٧٢، البحر الزخار: ١٢/ ٢٦٦، مكارم الأخلاق للخرائطي: ٣٠٧.

(٣) أخرجه البزار: ١٤/ ٢١٠، وأبو عوانه: ٢٢/ ٣٣٩، والبيهقي في الكبرى: ٩/ ١١١.

(٤) أخرجه أبو داود الطَّيالسي في مسنده: ٣/ ٣٣٥، وأبو عوانة في مستخرجه: ٢٢/ ٣٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى:١٠/ ٢١٩.

(٥) شرح مشكل الآثار: ٤/ ٩٦، وقال ابن الجوزي: يروى بضم الغين على معنى الخبر، وبكسرها على معنى الأمر. كشف المشكل من حديث الصحيحين:٣/ ٣٩٢.

(٦) عمرو بن عبد الله بن عمير بن وهب بن حذافة بن جمح. يراجع: من اسمه عمرو من الشعراء لمحمد بن الجراح (المتوفى ٢٩٦): ١٦، الإكمال لابن ماكولا: ٦/ ٢٠٤، سير أعلام النبلاء:١/ ٣٩٨.

النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين﴾، وهذا السبب يُضعفُ الوجهَ الثاني -أي: النهي- وفيه: أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهةٍ أن يتجنبها لئلا يقع فيها ثانيةً[١].

وللحديث محمل آخر ذكره ابن التين، قيل: معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين: أن من أذنب ذنبا فعوقب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة[٢].

فقد ذهب أهل العلم في المقصود من الحديث مذهبان، أحدهما: أن المقصود به الإخبار عن الوصف والحال الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمن، ويقوي ذلك سبب ورود الحديث الشريف من قصة الشاعر أبي عزة، وأن الرواية المشهورة هي برفع "يلدغ" على النفي[٣].

المذهب الثاني:

المقصود بالحديث الشريف: الإنشاء، فلفظه خبر ومعناه أمر، إذ هو موجَبُ رواية الجزم، وأنه يلزم المؤمن الحازم المتيقظ ألا يقع في موجِب اللوم والنقص والجرح والعقوبة، دنيوية كانت أم أخروية، وأن المؤمن قد يُلدغ حقيقة من جحر مرتين، ولا يصح أن يقع المخبَر خلاف الخبر الصحيح[٤].

---

(١) بتصرف يسير من شرح النووي على صحيح مسلم:١٨/ ١٢٥.

(٢) فتح الباري: ١٠/ ٥٣٠، التوضيح لابن الملقن: ٢٨/ ٥١٦.

(٣) شرح النووي على مسلم: ١٨/ ١٢٥.

(٤) يراجع: أعلام الحديث لخطابي: ٣/ ٢٢٠٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٨/ ٥٤٧، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني: ٢٢/ ٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٢٨/ ٥١٦، الحاوي للماوردي: ١٤/ ١٧٤، أصول ابن مفلح: ٢/ ٨٠٩، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول للقرافي، للطاهر ابن عاشور: ٢/ ٧٩.

وأما قصة أبي عزة فلا مانع من إفادتها النهي عن الغفلة وعدم الفطنة التي تؤدي إلى لوم المؤمن وإصابته بما يكره، والأمر بالحذر من هذا، وقد قص الله تعالى قصص الأقوام المكذبين المعاندين وما فعل بهم، وأمرنا بالاعتبار بهم، وقال عن عقوباتهم: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود:٨٣].

فلعل الأوفق أن يحمل معنى الحديث الشريف على كونه مخبرا ومبينا عن الحال الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمن، وآمرا محذرا من الوقوع فيما يلام عليه. والله تعالى أعلم

ولضيق المقام أُشير إلى بعض المسائل المختصرة مما جاءت خبرية لفظا إنشائية معنى من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، مشفوعة بكلام من صرح بذلك من أهل العلم، ويجري بحثها على منوال ما سبق ذكره من المسائل، فمن ذلك:

- عن ابن عمر أن رسول اللهِّ صلى الله عليه وسلم قال: ﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى﴾[(١)]، قال السندي:

قوله ﷺ: ﴿مثنى مثنى﴾ خبر لفظا لكن معناه الأمر والندب، والمقصود أنه ينبغي للناس أن يصلوها ركعتين ركعتين[(٢)].

- عن المنذر بن جرير، عن أبيه؛ قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار؛ قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة؛ فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فإذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال:

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري: ٢/ ٢٤، صحيح مسلم: ١/ ٥١٦.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١/ ٣٩٥.

﴿ يا أيها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحدة ﴾ [النساء، آية: ٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رقيبا ﴾ ، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الحَشْرِ: ﴿ اتَّقُوا اللهَّ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَّ ﴾ [الحشر، آية: ١٨] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ..﴾[١]؛ قال ملا علي القاري:

يتعين حمله على أنه خبر لفظا وأمر معنى، وإتيان الإخبار بمعنى الإنشاء كثير في الكلام، فليس فيه تكلف فضلا عن تعسف، ومنه قوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَرَسُولِهِ وَتجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهَّ﴾ [الصف، آية: ١١] قيل: إنهما بمعنى آمِنوا وجاهِدوا[٢].

- عن أبي رمثة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ويقول: يَدُ المُعْطِي الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ، قال: فدخل نفر من بني ثعلبة بن يربوع، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، هؤلاء النفر اليربوعيون الذين قتلوا فلانا! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿أَلَا لَا تجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى﴾مَرَّتَيْنِ[٣]، قال الأمير الصنعاني: وهو كالأول خبر لفظًا ونهي معنى[٤].

- عن عبد الله بن عمر: أن رجلا قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ﴾[٥]، قال أبو الوليد الباجي: وهذا وإن كان لفظه لفظ الخبر فإن معناه الأمر؛ لأن خبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٤٠٧.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ١١/ ٦٧٤، ومسند أبي داود الطيالسي: ٢/ ٥٨٥.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير: ١١/ ٨٩.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري: ١/ ٩٨، صحيح مسلم: ٢/ ٨٣٩.

أن يكون بخلاف مخبره، وقد نجد من لا يهل منها، وإن كان أمرا فلا بد أن يكون واجبا أو ندبا، وعلى كلا الوجهين فقد تعلق النهي بضده على حسب ما هو أمر به[١].

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٢/ ٢٠٥.

مسألة

هل صِيَغ العقودِ مثل: بعتُ واشتريتُ، وطلقت وفسخت التي يُقصد بها الوقوع خبر؟

لا نزاع في أن هذه الصيغ أخبار في اللغة، وتُستعمل أيضا في الشرع أخبارا، وأنها يصح أن تستعمل في الإنشاء، لكن النزاع فيما إذا قُصد بها إيجاد هذه العقود؛ هل تكون منقولة عن الخبر للإنشاء، أو غير منقولة؟ في هذا مذهبان للعلماء:

الأول: أنها أخبار، ولم تُنقل عن الخبرية للإنشاء؛ وإنما استعملت في الإنشاء على سبيل التجوز بمعنى الإخبار عن ثبوت الأحكام، وقد عزاه السبكي وغيره للحنفية، وأنكره الولي العراقي، وقال إن مذهبهم هو مذهب الجمهور، لكن ابن عبد الشكور قد أقر أن هذه الصيغ أخبار، وقال: وعليه الحنفية[(١)].

الثاني: أنها نقلت في عرف الاستعمال من الخبرية إلى الإنشاء، وبه قال: الأكثرون، وقال الرازي: هو الأقرب، وبه قطع القاضي البيضاوي، وقال القرافي: إنه الحق في المسألة، وكذلك قال ابن الساعاتي[(٢)].

وهل معنى نقلها من الخبر للإنشاء أنها نقلت عن معنى الإخبار بالكلية؟ قال الزركشي: معناه: أنها صِيَغٌ يتوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه الأمور من جهة المتكلم، فاعتبر الشرع إيقاعها من جهته بطريق الاقتضاء؛ تصحيحا لهذه الأمور

---

(١) يراجع: الإبهاج: ١/ ٢٩٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:٤٥٤، نهاية السول:١٢٦، تيسير التحرير: ٣/ ٢٨، فواتح الرحموت:٢/ ١٢٥، الفوائد السنية في شرح الألفية لشمس الدين البِرماوي: ٢/ ٢٩٠، نفائس الأصول في شرح المحصول:٢/ ٨٤٤.

(٢) يراجع: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام:٢/ ٢٠٣، شرح العضد على ابن الحاجب:٢/ ٣٩١، تحفة المسؤول: ٢/ ٣٠٩، الردود والنقود: ٢/ ٣٠٩،٣٥، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي: ٧٢، المحصول للرازي: ١/ ٣١٧، الإبهاج: ٣/ ٧٤٣، ١/ ٢٩٠، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع:٤٥٤، الفوائد السنية في شرح الألفية: ٢/ ٢٩٠، بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام: ١/ ٣٠٦، التحبير شرح التحرير :٤/ ١٧١٢.

من حيث إنها لم تكن تابعة، ولهذا كان جعله إنشاء للضرورة، حتى لو أمكن العمل بكونه إخبارا لم يجُعل إنشاء بأن يقول للمطلقة والمنكوحة: إحداكما طالق، لا يقع الطلاق إذا قال: قصدت الأجنبية[١].

وقد ذكر أهل العلم وجوها، لنقل هذه الصيغ من الخبر إلى الإنشاء وهي:

الأول: أنها غير محكوم فيها بنسبة خارجية؛ فإنَّ «بعت» لا يدل على بيع آخر غير الذي يقع بهذا اللفظ، فلا يكون إخبارًا.

الثاني: أن خاصة الخبر -وهو احتمال الصدق أو الكذب- غير موجود فيه.

الثالث: أن هذه الصيغ لو كانت خبرا لكان ماضيا، ولم تحتمل الحال ولا الاستقبال، ولم تقبل التعليق؛ لكنها تحتمل الحال والاستقبال، وتقبل التعليق، وهو معتبر شرعا كقول القائل: طلقتك إن فعلت كذا؛ فلزم كونها للإنشاء.

الرابع: أنه يمكن التفريق بين الخبر والإنشاء؛ فالمطلِّقُ رجعيا إذا قال: "طلقتك طلقتك" يستساغ سؤاله عن قصده بالكلمة الثانية -طلقتك- هل يريد الإخبار؛ فلا يقع به طلاق، أو يريد به الإنشاء؛ فيقع؛ فلو لم يكن اللفظ محتملا للخبر والإنشاء وتمحض للخبر لما ساغ سؤاله؛ ولما وقع طلاقه.

الخامس: أن الإنشاء هو المتبادِرُ في العُرف عند سماع هذه الصيغ؛ فلا يَفهمُ سامع من قولِه: "بعتُ واشتريتُ" إِلَّا النَّقلَ، وأنَّ المتكلِّم أنشأ بها البيعَ[٢].

ولعله يمكن التقريب بين المذهبين، إما على طريقة الحنفية بأن تكون صيغ هذه العقود خبرية واستعملت في الإنشاء مجازا ومن باب الكناية، أو تكون خبرية لفظا

---

(١) البحر المحيط: ٣/ ٣٩.

(٢) يراجع الهامش السابق.

إنشائية معنى كما قال ابن القيم: التحقيق أنها متضمنة للأمرين؛ فهي إخبار عن المعاني التي في القلب، وقَصْدُ تلك المعاني إنشاء؛ فاللفظ خبر والمعنى إنشاء[1].

هذا.. وكانت تلك بعض المسائل -من باب الإشارة- التي أفاد فيها الخبرُ ما يفيده الإنشاءُ من الأمر والنهي وغيرهما، والمسائلُ التي تتخرج على هذا الأصل لا تكاد تحصر في نصوص الكتاب والسنة لمن أراد تتبعها، وأكثرُ ما يكون من ذلك ما هو موجود في القَصص التي قصها الله تعالى ورسولُه صلى الله عليه وسلم؛ ففيها أمرٌ للمؤمنين بالإتيان بما أثنى الله عليه ووعَدَ أصحابَه حسنَ العاقبة، ونَهْيٌ للمؤمنين عما ذمه الله تعالى، وتوعد فاعِليه عليه بالعقاب وسوء العاقبة، وفيه أمرٌ للمؤمنين بالتحلي بخصال الأنبياء وأتباعهم، ونهيٌ للمؤمنين عن الاتصاف والتخلق بأوصاف وأحوال أهلِ النار من معاندي الأنبياء ومن لف لفهم.

هذا وما كان فيه من توفيق فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمنِّي والشيطان، وإني سائل ربا هو الأعزُ والأكرمُ العفوَ والتجاوزَ والإحسانَ وحسنَ العاقبة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وآله وصحبه أجمعين.

***

(١) إعلام الموقعين: ٥/ ٣٦٠.

الخاتمة

وإذ وصل هذا البحثُ الوجيزُ إلى الخاتمة؛ فقد أوقَفَنَا على نتائج، وتوصيات، منها:

- أن الحكم الشرعي في نصوص الوحيين يأتي صراحة في صيغة الطلب، وبالمعنى في الصيغة الخبرية.
- التحقيقُ: انقسامُ الكلام إلى خبر، وإنشاء، وانه لا فرق بينهما.
- استعمال الخبر بمعنى الأمر معروف مشهور عند أهل العلم.
- الخبر في لغة العرب: اسم لكلام مخصوص، بصيغة مخصوصة، يتعلق به العلم بالمُخْبَرِ به.
- الصحيح من مذهبي العلماء أن الخبر كغيره يحتاج إلى تعريف.
- لا يوجد في الخبر طلبٌ صريح، وليس هو موضوعا لذلك أصالة، وإنما يُلتمس الطلب الصريح في قسيم الخبر وهو الإنشاء.
- الخبر من حيث هو يتصف بأحد أوصاف ثلاثة: خبر مقطوع بصدقه، وخبر مقطوع بكذبه، وما لم يحكم فيه بصدق أو كذب.
- ينقسم الخبر المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إلى متواتر، وآحاد، وأن خبر الواحد يفيد العلم والعمل جميعا.
- تأتي كلمة الإِنشاء في لغة العرب بمعنى الابتداء.
- الإنشاء في اصطلاح العلماء هو: ما يقابل الخبر من حيث عدم احتماله الصدق أو الكذب، وأنه ليست له نسبة خارجية يتعلق بها ما في النفس، وأن الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقَسَمُ، والنداء من أقسام الإنشاء، وهو محصور في هذه الأنواع، وما زاد عليها فهو تفصيل لها.
- أثبت العلماء فروقا بين الخبر والإنشاء.

- لمجيء الخبر لا على مقتضى ظاهره من الإخبار حِكَمٌ وأسرارٌ وفوائدُ، وله أمارات.
- قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر لفظا، ومعناه النهي.
- الصحيح: حرمة مس القرآن إلا بطهارة وعلى وضوء.
- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ خبر بمعنى الأمر.
- قول القائل لامرأته: "أنت عليَّ كظهر أمي" إنشاء، وظهار تترتب عليه أحكامه.
- قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ خبر لفظا إنشاء معنى، أي: من دخله فأمنوه.
- من استوجب حدا في الحرم أو هرب إليه أُخرج منه وأُقيم عليه؛ جمعا بين تعظيم الحرم، وتعظيم أمر الله تعالى بإقامة حدوده.
- قوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ خبر بمعنى الأمر أو النهي.
- قوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» خبر بمعنى الطلب غير الجازم الذي يفيد الاستحباب في حق من فرط في القضاء بلا عذر حتى مات.
- قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ﴾ مخبر عن الحال الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمن، وآمر محذر من الوقوع فيما يلام عليه.
- صِيَغ العقودِ مثل: بعتُ واشتريتُ التي يُقصد بها الوقوع نقلت في عرف الاستعمال من الخبرية إلى الإنشاء.

- شحذ الهمم للبحث عن الحكم الشرعي في القصص والأخبار؛ إذ المسائل التي تتخرج على ما هو خبر لفظا إنشاء معنى لا تكاد تحصر في نصوص الوحيين، وأكثرُها موجود في القَصص القرآني والنبوي.

والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى١٩٨٤م، وط: مكتبة الكليات الأزهرية،١٤٠١هـ

٢. أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية لعبد الرازق القادوسي، رسالة دكتوراه، كلية الآداب – جامعة حلوان، ١٤٣١هـ.

٣. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، ت ٤٥٠هـ، دار الحديث– القاهرة.

٤. أحكام القرآن، لأبي الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، ت: ٥٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، ت: ٥٤٣هـ، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة٢٠٠٣ م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٧. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤هـ، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

٨. اختلاف الفقهاء، لمحمد بن نصر المَرْوَزِي، ت: ٢٩٤هـ، تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف– الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٩. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، قدم له: الشيخ خليل الميس ط: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر بن المنذر، ت ٣١٩هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي ت٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٣. أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت: ٧٦٣هـ، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، لأبي سليمان الخطابي، ت:٣٨٨هـ، جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن القيم، ت: ٧٥١هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر الشهير بابن ماكولا، ت ٤٧٥ هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط الأولى ١٣٨١هـ=١٩٦١م.

١٧. الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعز الدين ابن عبد السلام، ت ٦٦٠هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٨. الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر الباقلاني ت: ٤٠٣هـ، دار الفتح - عَمَّان، ودار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

١٩. أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين القرافي، ت: ٦٨٤هـ، عالم

٢٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر ابن المنذر ت:٣١٩هـ، دار طيبة، الرياض، ط: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢١. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي: ت: ٦٥٤هـ، تحقيق: ناصر العلي، دار السلام – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧م.

٢٢. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحيم الزريراني الحنبلي، ت:٧٤١ هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١٤٣١هـ.

٢٣. إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري، ت: ٥٣٦هـ، تحقيق: عمار الطالبي دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤. الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين القزويني،ت ٧٣٩هـ، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط: الثالثة.

٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق: عمر الأشقر. ط: دار الكتبي، وط: وزارة الأوقاف، الكويت ١٤١٣هـ.

٢٦. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، ت: ٧٤٥هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط: ١٤٢٠هـ

٢٧. بحر المذهب للروياني، ت: ٥٠٢هـ، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٩م.

بحيدر آباد الدكن، الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٩. بدائع الفوائد، لابن القيم، ٧٥١هـ، ط: دار عطاءات العلم (الرياض) ودار

٣٠. بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، لابن الساعاتي، ت ٦٩٤ هـ، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٣١. بذل النظر في الأصول، للعلاء الأسمندي، ٥٥٢هـ، تحقيق: د محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.

٣٢. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، إمام الحرمين ت ٤٧٨هـ، تحقيق: صلاح عويضة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٣٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، ت: ٧٤٩ هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١٩٨٦م.

٣٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت: ٥٢٠هـ، د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٥. التجريد، لأبي الحسين القَدُّوري ت٤٢٨هـ، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط: الثانية، ١٤٢٧هـ.

٣٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين ط: مكتبة الرشد ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الرياض.

٣٧. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، للطاهر بن عاشور، ت: ١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٣٨. التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرْمَوي ت ٦٨٢هـ، تحقيق: عبد

٣٩. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا الرهوني،ت٧٧٣هـ، دار البحوث، دبي، الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٤٠. التذكرة في علوم الحديث، لابن الملقن ت: ٨٠٤هـ، عمَّان، ط: ١٤٠٨هـ.

٤١. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي ٧٤٥هـ، دار كنوز إشبيليا الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ، إحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٤٣. تفسير أبي منصور الماتريدي ت: ٣٣٣هـ، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٤. تفسير الإيجي، لمحمد بن عبد الرحمن الإِيجي ت: ٩٠٥هـ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤٥. تفسير الراغب الأصفهاني، ت: ٥٠٢هـ، جامعة أم القرى، ط ١٤٢٢هـ

٤٦. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ ط: الأميرية،١٣١٦هـ.

٤٧. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي، أبو شجاع، فخر الدين ابن الدَّهَّان، ت: ٥٩٢هـ، مكتبة الرشد السعودية الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٤٨. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، لأبي بكر الباقلاني ت ٤٠٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٩. التمهيد في أصول الفقه، للكَلْوَذَاني الحنبلي، ت: ٥١٠ هـ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٥٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة: ٧٧٢هـ، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٥١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر ت:٤٦٣هـ، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥٢. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، ت ١١٨٢هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ –٢٠١١م.

٥٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي ت٥١٦هـ، العلمية، ط: ١٤١٨هـ.

٥٤.توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لحسن بن قاسم المرادي المالكي ت: ٧٤٩هـ، دار الفكر العربي، ١٤٢٨هـ.

٥٥.التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين ابن الملقن ٨٠٤ هـ، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٥٦.التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف لمناوي ت: ١٠٣١هـ، عالم الكتب –القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٥٧.تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري٤، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي ت ٩٧٢هـ، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥١ هـ –١٩٣٢م.

٥٨.تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، لكمال الدين، ابن إمام الكاملية ت٨٧٤هـ، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ

٥٩.الثقات، لابن حبان، أبو حاتم الدارمي ت:٣٥٤ هـ، دائرة المعارف العثمانية

٦٠.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ٣١٠هـ، توزيع: دار

٦١.الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة:٢٥٦هـ ط: عطاءات العلم، الطبعة: الأولى: ١٤٣٧ هـ.

٦٢.الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي ت٦٧١هـ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م.

٦٣.حاشية التوضيح والتصحيح على شرح تنقيح الفصول للقرافي ت ٦٨٤هـ، لمحمد الطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة – تونس، ط: الأولى، ١٣٤١هـ.

٦٤.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد ابن عرفة الدسوقي ت:١٢٣٠هـ، تحقيق محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت.

٦٥.حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، ت ٧٩٢ هـ، وهو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني، لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت.

٦٦.حاشية الطيبي على الكشاف، لشرف الدين الطيبي ت: ٧٤٣هـ، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٦٧.حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، ت: ١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية.

٦٨.الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي ت٤٥٠هـ، دار

٦٩.الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط: الأولى،١٤١١هـ.

٧٠.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، ت: ٤٣٠ هـ، مطبعة السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

الحميد أبو زنيد مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧١.الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين الكوراني، ت٨٩٣هـ، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٢.الذب عن مذهب الإمام مالك، لابن أبي زيد ت٣٨٦ هـ، مركز الدراسات والأبحاث المغرب، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧٣.الذخيرة، للقرافي ت٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١٩٩٤م.

٧٤.رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين، ابن عابدين ١٢٥٢هـ، ط الحلبي، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

٧٥.الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتى، ت:٧٨٦هـ، مكتبة الرشد ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٧٦.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٧.روح المعاني للألوسي، ت١٢٧٠هـ، العلمية -بيروت، ط:١٤١٥هـ

٧٨.روضة الناظر، لابن قدامة ت٦٢٠هـ، مؤسسة الريّان ١٤٢٣هـ.

٧٩.سنن أبي داود سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ طبعة: المكتبة العصرية، صيدا،

٨٠. سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، الناشر: مركز هجر للبحوث، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٨١. سنن الترمذي أبي عيسى، ت: ٢٧٩هـ، الحلبي- مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.

٨٢.سنن الدارقطني، ت:٣٨٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١٤٢٤هـ

٨٣. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ت٢٥٥هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

٨٤. سير أعلام النبلاء، للذهبي ت٧٤٨هـ، ط التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، والعرقسوسي.

٨٥. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد الأَشْمُوني، ت٩٠٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، ت١١٠١هـ، المطبعة الأميرية بولاق.

٨٧. شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب ت: ٤٢٢ هـ، دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ

٨٨. شرح الصدور بزوائد شرح الشذور، لشمس الدين البرماوي، ت:٨٣١هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٨٩. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار ت٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

٩٠. شرح المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، لأبي بكر الأبهري، ت٣٧٥هـ، جمعية دار البر- دبي، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٢٠م.

٩١. شرح المعالم في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد ابن التلمساني ت٦٤٤هـ، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٩٢. شرح تنقيح الفصول في الأصول، للقرافي ت٧٨٤هـ، وبهامشه شرح ابن حلول ت٨٩٥هـ، ط التونسية، ١٣٢٨هـ - ١٩١٠م، وط: شركة الطباعة

٩٣. شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ت٨٤٤هـ، دار الفلاح، الفيوم - مصر، ط: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.

٩٤. شرح شذور الذهب لابن هشام، ت ٧٦١هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.

٩٥. شرح صَحِيح مُسْلِم المُسَمّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسلم لِلقاضي عياض ت:٥٤٤هـ، دار الوفاء، مصر، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٩٦. شرح مختصر ابن الحاجب، للإيجي ت٧٥٦هـ، مع حاشية التفتازاني ت:٧٩١هـ، وحاشية الجرجاني ت: ٨١٦هـ، وحاشية الهروي ت٨٨٦هـ، والجيزاوي ت١٣٤٦هـ، العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٧. شرح مختصر أصول الفقه، لابن زايد الجراعي الحنبلي ت ٨٨٣هـ، لطائف- الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٩٨. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي ت٧١٦هـ، تحقيق: عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٠٧هـ.

٩٩. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص ت٣٧٠ هـ، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٠٠. شرح مشكل الآثار، للطحاوي ت٣٢١هـ، مؤسسة الرسالة، ط:١٤١٥هـ.

١٠١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني ت٥٧٣هـ، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق - سورية، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٠٢. الصحاح للجوهري ت ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٠٣. صحيح ابن حبان ت٣٥٤هـ، دار ابن حزم بيروت ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.

١٠٤. صحيح مسلم بشرح النووي، ت٦٧٦هـ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٠٥. صحيح مسلم بن الحجاج ت:٢٦١هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٠٦. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، للأسمندي، ت٥٥٢هـ، دار التراث، القاهرة مصر ط الثانية١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٧. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء ت ٤٥٨هـ، تحقيق: أحمد المباركي، بدون ناشر، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

١٠٨. العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي ت٦٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٠٩. عَقْد الدُّرَر في شرح مختصر نخبة الفكر، لمحمود شكري الألوسي١٣٤٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١١٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي ت٨٢٦هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١١١. الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين الهندي ت:٧١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥م.

١١٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١١٣. فتح القدير على الهداية، لكمال الدين ابن الهمام ت٨٦١ هـ، ط: الحلبي.

١١٤. الفروق للقرافي، توفي ٦٨٤هـ، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، بيروت.

١١٥. فصول البدائع في أصول الشرائع، لشمس الدين الفناري ت٨٣٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، ط الثالثة: دار إحياء التراث العربي ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١١٧. الفوائد السنية في شرح الألفية، لشمس الدين البرماوي، ٨٣١هـ، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة – مصر، ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥م.

١١٨. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ت٤٨٩هـ ط ١٤١٨هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ومكتبة الملك فهد الوطنية.

١١٩. الكافي شرح أصول البزودي، لحسام الدين السِّغْنَاقي ت٧١٤هـ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢٠. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة ت٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٢١. كتاب التعريفات، للشريف الجرجاني، ت: ٨١٦هـ، ط العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٢٢. كتاب التلخيص في أصول الفقه، للجويني إمام الحرمين ت٤٧٨هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٢٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ط:١٣٨٨هـ

١٢٤. كشف الأسرار، لعبد العزيز البخاري ت٧٣٠هـ، ط: دار الكتاب الإسلامي، وط: الفاروق الحديثة١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي ت٥٩٧هـ، دار الوطن - الرياض.

١٢٦. كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ت٨٢٩هـ دار الخير دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

١٢٧. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه "حاشية السندي" لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ت ١١٣٨هـ، دار الفكر، ط: الثانية.

١٢٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي ابن الرفعةت٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٢٩. الكليات لأبي البقاء الحنفي ت١٠٩٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٣٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني ت٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط: أولى١٣٥٦هـ، ط ثانية: ١٤٠١هـ.

١٣١. لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين الخازن، ت ٧٤١هـ، العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣٢. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور ت٧١١هـ، والحواشي: لليازجي

١٣٣. لطائف الإشارات "تفسير القشيري"، لعبد الكريم القشيري ت٤٦٥هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط: الثالثة.

١٣٤. المبسوط لشمس الأئمة لسرخسي ت٤٨٣هـ، مطبعة السعادة -مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

١٣٥. متن الخرقي، لأبي القاسم الخرقي ت٣٣٤هـ، دار الصحابة للتراث، ط: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٣٦. مجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، لأبي الحسن الهيثمي ت٨٠٧هـ، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

١٣٧. المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار الفكر، بيروت١٤١٧هـ.

١٣٨. المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م تح: طه العلواني.

١٣٩. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ت٤٥٨هـ، العلمية، بيروت ١٤٢١هـ

١٤٠. المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ، ط: دار الفكر - بيروت.

١٤١. مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، ت٦٦٦هـ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٤٢. مختصر "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم" لشمس الدين، ابن الموصلي ت٧٧٤هـ، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط:١٤٢٢هـ

١٤٣. المختصر في المنطق، لمحمد بن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله، ت ٨٠٣هـ، ط: الشاملة.

١٤٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان، الملا القاري، ت١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٤٥. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٤٦. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات الذهبي، والعراقي، والمناوي، العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

١٤٧. مسند أبي داود، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي ت٢٠٤هـ، دار هجر – مصر، ط: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٤٨. مسند البزار "البحر الزخار"، للبزار ت٢٩٢هـ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى ٢٠٠٩م).

١٤٩. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق ت٣١٦هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى.

١٥٠. معالم التنزيل للبغوي ت٥١٠هـ، دار طيبة، ط: رابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٥١. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، ت: ٤٣٦هـ، قدم له وضبطه: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى.

١٥٢. المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٥٣. المعجم لأبي بكر محمد ابن المقرئ، ت٣٨١هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط:أولى، ١٤١٩هـ

١٥٤. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ت٤٢٢هـ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

١٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الخطيب

١٥٦. المغني لأبي محمد ابن قدامة، ت٦٢٠هـ، وبهامشه الشرح الكبير ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٥٧. مفتاح العلوم ليوسف بن أبي بكر السكاكي ت٦٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٥٨. المقرر على أبواب المحرر، لابن أبي المجد المقدسي الحنبلي، دار الرسالة،

١٥٩. مكارم الأخلاق لأبي بكر الخرائطي ت٣٢٧هـ، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط ١٤١٩هـ

١٦٠. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ت ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٦١. المنخول من تعليقات الأصول، للغزالي، ت:٥٠٥هـ، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، ودار الفكر– دمشق – سورية، ط: الثالثة، ١٩٩٨م.

١٦٢. المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.

١٦٣. مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل للحطاب، ط الثالثة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٦٤. الموطأ، للإمام مالك بن أنس ت١٧٩هـ، ط: دار إحياء التراث العربي، مصر، وط: دار إحياء الكتب المصرية.

١٦٥. ميزان الأصول، لعلاء الدين السمرقندي ت٥٣٩هـ، ط: الدوحة الحديثة، قطر، ط: الأولى: ١٤٠٤هـ

١٦٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، ط: الأولى،

١٦٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت٧٧٢هـ، ط: الأولى ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

١٦٨. نهاية المحتاج، للرملي، ت١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ط:١٤٠٤هـ.

١٦٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، ت٤٧٨هـ.

١٧٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي ٧١٥هـ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٧١. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، لحسين السغناقي، ت: ٧١٤هـ، كلية الشريعة - جامعة أم القرى.

١٧٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، ت: ٦٠٦هـ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد ت٣٨٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.

١٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٧٥. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين السيوطي، ت: ٩١١هـ، ت: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.

١٧٦. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، ت: ٥١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: ٧٦٤هـ، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, litaqi aldiyn alsabakiu wawaladuh taj aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t al'uwlaa1984mi, wata: maktabat alkuliyaat al'azhariati,1401h

• 'athar alqira'at alquraniat fi alsinaeat almaejamiat lieabd alraaziq alqadusi, risalat dukturah, kuliyat aladab - jamieat hulwan, 1431h.

• al'ahkam alsultaniatu, li'abi alhasan almawirdi, t 450hi, dar alhadithi- alqahirati.

• 'ahkam alqurani, li'abi alhasan altabri, almaeruf bialkia alharasi, ti: 504hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: althaaniat 1405h.

• 'ahkam alqurani, li'abi bakr bin alearabii, ti: 543hi, taha: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: althaalithati2003 ma.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lisayf aldiyn alamdi, ealaq ealayhi: alshaykh eabd alrazaaq eafifi, almaktab al'iislamia, dimashq bayrut, ta: althaaniati, 1402h.

• al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami, lishihab aldiyn alqurafii t 684hi, aietanaa bihi: alshaykh eabd alfataah 'abu ghudata, dar albashayir al'iislamiati, bayrut - lubnan, ta: althaaniati, 1416h-1995m.

• aikhtilaf alfuqaha'i, limuhamad bin nasr almarwazi, ta: 294hi, tahqiqu: muhammad tahir hakim, 'adwa' alsalaf- alrayad, ta: al'uwlaa, 1420h-2000m.

• artishaf aldarb min lisan alearabi, li'abi hayaan al'andalsi, ta: 745hi, tahqiqu: rajab euthman muhamadu, maktabat alkhanji bialqahirati.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, qadim lah: alshaykh khalil almis ta: dar alkitaab alearabii, altabeat al'uwlaa 1419hi - 1999m.

• al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, li'abi bakr bin almundhiri, t 319ha, maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymati, al'iimarat alearabiat almutahidati, ta: al'uwlaa, 2004m.

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, lilqadi eabd alwahaab almaliki ti422hi, tahqiqu: alhabib bin tahir, dar aibn hazma, ta: al'uwlaa, 1420hi.

• 'usul alfiqah, lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii alhanbali, ta: 763hi, tahqiqu: fahd bin muhamad alssadahan, maktabat aleabikan, ta: al'uwlaa, 1420hi.

• 'aelam alhadith (shrah sahih albukhari), li'abi sulayman alkhatabi, ta:388hi, jamieat 'umi alquraa, ta: al'uwlaa, 1409h - 1988m.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, lishams aldiyn abn alqiami, ti: 751ha, dar abn aljawzi lilnashr waltawzie, alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1423hi.
• al'iikmal fi rafe alairtiab ean almutalaf walmukhtalaf fi al'asma' walkunaa wal'ansab, li'abi nasr alshahir biaibn makula, t 475 ha, tabe dayirat almaearif aleuthmaniati, alhinda, t al'uwlaa 1381h=1961m.
• al'iimam fi bayan 'adilat al'ahkami, lieazi aldiyn abn eabd alsalami, t 660hi, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1407 hi - 1987m.
• alantisar lilqurani, lilqadi 'abi bakr albaqilani ti: 403h, dar alfath - eamman, wadar aibn hazm - bayrut, ta: al'uwlaa 1422 hi - 2001m.
• 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, lishihab aldiyn alqarafi, ti: 684hi, ealim
• al'awsat fi alsunan wal'iijmae waliakhtilafi, li'abi bakr abn almundhir ta:319hi, dar tibati, alrayad, ta: al'uwlaa - 1405hi, 1985m.
• 'iithar al'iinsaf fi athar alkhilafi, lisabt abn aljuzi: ti: 654hi, tahqiqa: nasir aleali, dar alsalam - alqahiratu, ta: al'uwlaa, 1408 hi - 1987m.
• 'iidah aldalayil fi alfarq bayn almasayili, lieabd alrahim alzirirani alhanbali, t:741 ha, dar aibn aljuzi, alsueudiati, ta: 1431h.
• 'iidah almahsul min burhan al'usuli, li'abi eabd allh almazri, ta: 536hi, tahqiqu: eamaar altaalibi dar algharb al'iislami, tunis, ta: al'uwlaa, 1421hi.
• al'iidah fi eulum albalaghati, lijalal aldiyn alqazwini,t 739hi, tahqiqu: muhamad eabd almuneim khafaji, dar aljili, bayrut, ta: althaalithati.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, libadr aldiyn alzarkashi, t: 794hi, tahqiqu: eumar al'ashqar. ta: dar alkatibi, wata: wizarat al'awqafi, alkuayt 1413h.
• albahr almuhit fi altafsiri, li'abi hayaan al'andalsi, ta: 745hi, tahqiqu: sidqi muhamad jamil, dar alfikr - bayrut, ta: 1420h
• bahr almadhhab lilruwyani, ti: 502hi, dar alkutub aleilmiati, al'uwlaa, 2009m.
• bhaydar abad aldakn, alhinda, ta: al'uwlaa, 1393hi.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, liabn rushd alhafid ta: 595hi, ta: dar alhadithi, alqahirati, 1425hi - 2004 mi.
• badayie alfawayidi, liabn alqiimi, 751hi, ta: dar eata'at aleilam (alriyad) wadar
• badie alnizam aljamie bayn kitab albuzdawi wal'iihkami, liabn alsaaeati, t 694 ha, jamieat 'ami alquraa 1405 hi - 1985m.
• badhl alnazar fi al'ususli, lileala' al'asmandi, 552hi, tahqiqu: d muhamad zaki eabd albar, maktabat alturath - alqahiratu, ta: al'uwlaa, 1412 hi - 1992m.
• alburhan fi 'usul alfiqah, li'abi almaeali, 'iimam alharamayn t 478hi, tahqiqu: salah euidat dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta: al'uwlaa 1418h.
• byan almukhtasar sharh mukhtasar abn alhajibi, lishams aldiyn al'asfahani, ti: 749 ha, tahqiqu: muhamad mazhar baqa, dar almadani, alsueudiati, tu: 1986m.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, li'abi alwalid aibn rushd alqurtubi, ti: 520h, d muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, ta: althaaniati, 1408h.
• altajridi, li'abi alhusayn alqaddury ta428hi, markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, dar alsalami, alqahirati, ta: althaaniati, 1427h.
• altahbir sharh altahrir fi 'usul alfiqah, lieala' aldiyn almirdawii t 885hi, tahqiqu: eabd alrahman aljibrin ta: maktabat alrushd 1421h - 2000m, alriyad.
• tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid, liltaahir bin eashur, ta: 1393ha, aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis, 1984 hi.
• altahsil min almahsuli, lisiraj aldiyn alarmawy t 682hi, tahqiqu: eabd
• tuhifat almaswuwl fi sharh mukhtasar muntahaa alsuwl, li'abi zakariaa alruhuni,ti773hi, dar albuhuth, dibi, al'iimarat, ta: al'uwlaa, 1422h 2002m.
• altadhkirat fi eulum alhadithi, liabn almulaqan t: 804hi, emman, ta: 1408hi.
• altadhyil waltakmil fi sharh kitab altashili, li'abi hayaan al'andalusi 745hi, dar kunuz 'iishbilya alrayad, ta: al'uwlaa 1418h - 1997m.

• tashnif almasamie bijame aljawamiei, libadr aldiyn alzarkashi t 794hi, 'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, ta: al'uwlaa, 1418 hi - 1998m.
• tafsir 'abi mansur almatiridii ta: 333hi, tahqiqu: du. majdi baslum, dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, ta: al'uwlaa, 1426h - 2005m.
• tafsir al'iiji, limuhamad bin eabd alrahmin al'iijy ti: 905hi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, ta: al'uwlaa, 1424h - 2004m.
• tafsir alraaghib al'asfahani, ti: 502hi, jamieat 'umi alquraa, t 1422h
• altaqrir waltahbiru, liabn 'amir alhaji t 879hi ta: al'amiriiti,1316hi.
• taqwim alnazar fi masayil khilafiat dhayieatin, wanabdh madhhabiat nafieatin, muhamad bin eulay, 'abu shujaei, fakhr aldiyn abn alddhhan, ta: 592hi, maktabat alrushd alsueudiat alrayad, ta: al'uwlaa, 1422h - 2001m.
• tamhid al'awayil fi talkhis aldalayila, li'abi bakr albaqilani t 403hi, muasasat alkutub althaqafiat - lubnan, ta: al'uwlaa, 1407hi.
• altamhid fi 'usul alfiqah, llkalwadhany alhanbali, ti: 510 ha, dar almadanii liltibaeat walnashr waltawziei, ta: al'uwlaa, 1406h - 1985m.
• altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usul lijamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi, almutawafaa sunatan: 772h, altabeat al'uwlaa: muasasat alrisalati, bayrut,1400h.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar aibn eabd albir ta:463hi, wizarat al'awqafi, almaghribi, 1387h.
• alttanwyr sharh aljamie alssaghiri, limuhamad bin 'iismaeil alsaneani, almaeruf bial'amiri, t 1182hi, maktabat dar alsalami, alrayad, ta: al'uwlaa, 1432h -2011m.
• altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieii, lilbaghawii ta516hi, aleilmiati, tu: 1418hi.
• tawdih almaqasid walmasalik bisharh 'alfiat abn malki, lihasan bin qasim almuradii almalikii ta: 749ha, dar alfikr alearbii, 1428hi.
• altawdih lisharh aljamie alsahihi, lisiraj aldiyn abn almulaqin 804 ha, dar alnawadr, dimashq - surya, ta: al'uwlaa, 1429 hi - 2008m.
• altawqif ealaa muhimaat altaearifi, lieabd alrawuwf limanawi ti: 1031hi, ealam alkutub -alqahirati, ta: al'uwlaa, 1410h-1990m.
• taysir altahrir ealaa kitab altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn aistilahay alhanafiat walshaafieiat likamal aldiyn aibn humam aldiyn al'iiskandiri4, limuhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah

alhusaynii alhanafii alkhirasanii albukharii almakiyi t 972hi, ta: mustafaa albabi alhalbi, misr 1351 hi -1932m.
• taysir alwusul 'iilaa minhaj al'usul min almanqul walmaequli, likamal aldiyn, aibn 'iimam alkamiliat ta874hu, dar alfaruq alhadithati, alqahirati, ta: al'uwlaa, 1423h
• althiqati, liabn hiban, 'abu hatim aldaarimii ta:354 ha, dayirat almaearif aleuthmania
• jamie albayan ean tawil ay alquran, liabn jarir altabri, 310hi, tawziei: dar
• aljamie alsahih almukhtasari, limuhamad bin 'iismaeil albukhari, almutawafaa sunatu:256hi tu: eata'at aleilmi, altabeatu: al'uwlaa: 1437 hi.
• aljamie li'ahkam alquran li'abi eabd allahi, muhamad bin 'ahmad alqurtubii ta671ha, dar alkutub almisriat - alqahiratu, ta: althaaniati, 1384 hi - 1964m.
• hashiat altawdih waltashih ealaa sharh tanqih alfusul lilqarafi ti 684h, limuhamad altaahir bin eashur, matbaeat alnahdat - tunis, ta: al'uwlaa, 1341hi.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, limuhamad abn earfat aldasuqii ta:1230hi, tahqiq muhamad ealish, ta: dar alfikri, bayrut.
• hashiat aldasuqi ealaa mukhtasar almaeani lisaed aldiyn altaftazani, t 792 hu, wahu sharh talkhis miftah aleulum lijalal aldiyn alqazwini, limuhamad bin earfat aldasuqi, tahqiqu: eabd alhamid hindawi, almaktabat aleasriatu, bayrut.
• hashiat altiybi ealaa alkishafi, lisharaf aldiyn altiybi ta: 743hi, jayizat dubayi alduwliat lilquran alkarim, ta: al'uwlaa, 1434 hi - 2013m.
• hashiat aleataar ealaa sharh almahaliyi ealaa jame aljawamiei, lihasan bin muhamad bin mahmud aleataar alshaafieayi, ta: 1250ha dar alkutub aleilmiati.
• alhawy alkabir sharh mukhtasar almuzni, li'abi alhasan almawardii ta450hi, dar
• alhudud al'aniqat waltaerifat aldaqiqati, lizakaria al'ansarii ta: 926h, dar alfikr almueasir - bayrut, ta: al'uwlaa,1411hi.
• haliat al'awlia' watabaqat al'asfia'i, li'abi naeim al'asbhani, ti: 430 ha, matbaeat alsaeadat - masr, 1394h - 1974m.
• alhamid 'abu zanid muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1408hi.

• aldarar allawamie fi sharh jame aljawamiei, lishihab aldiyn alkurani, t893hi, almadinat almunawarat - alsaeudiati, 1429 hi - 2008 mi.
• aldhibi ean madhhab al'iimam malk, liabn 'abi zayd ta386 ha, markaz aldirasat wal'abhath almaghribi, ta: al'uwlaa, 1432h - 2011m.
• aldhakhirati, lilqarafi ta684h, dar algharb al'iislamii- bayrut, tu: 1994m.
• rad almuhtar ealaa alduri almukhtar (hashiat abn eabdin) limuhamad 'amin, abn eabidin 1252hi, t alhalbi, 1386 hi = 1966m.
• alrudud walnuqud sharh mukhtasar abn alhajibi, limuhamad bin mahmud albabirtaa, ta:786hi, maktabat alrushd ta: al'uwlaa, 1426 hi - 2005m.
• rafae alhajib ean mukhtasar abn alhajibi, altabeat al'uwlaa, ealim alkutab, bayrut lubnan, 1419hi - 1999m.
• ruh almaeani lil'alusi, ta1270hi, aleilmiat -birut, ta:1415h
• rudat alnaaziri, liabn qudamat ta620hi, muasasat alryan 1423h.
• sunan 'abi dawud sulayman bin al'asheatha, ta275hi tabeatu: almaktabat aleasriati, sayda,
• sunan albayhaqi alkubraa, li'abi bakr albayhaqi, ti: 458hi, alnaashir: markaz hajr lilbuhuthi, tahqiq eabd allah alturki, altabeatu: al'uwlaa, 1432hi - 2011m.
• sunan altirmidhii 'abi eisaa, ti: 279hi, alhalbi- masr, ta: althaaniati, 1395hi.
• sunan aldaariqatani, t:385h, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta: 1424h
• snan aldaarimi, eabd allh bin eabd alrahman ta255hi, dar almughaniyi lilnashr waltawzie, alsueudiati, ta: al'uwlaa, 1412 hi - 2000m.
• sir 'aelam alnubala'i, lildhahabii ta748hi, t altaasieatu, muasasat alrisalati, bayrut, 1413h, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, waleirqasusi.
• sharah al'ashmuni ealaa 'alfiat abn malki, lieali bin muhamad alashmuny, ta900hi, dar alkutub aleilmiat bayrut- lubnan, ta: al'uwlaa 1419h- 1998ma.
• sharh alkharshi ealaa mukhtasar khalil, limuhamad bin eabd allah alkharshi, ta1101hi, almatbaeat al'amiriat bulaq.

• sharh alrisalati, lilqadi eabd alwahaab ta: 422 ha, dar abn hazma, 1428h
• sharah alsudur bizawayid sharh alshudhuri, lishams aldiyn albarmawi, ti:831hi, dar alkutub aleilmiat bayrut.
• sharah alkawkab almunir almusamaa bimukhtasar altahriri, liabn alnajaar ta972ha, maktabat aleabikan, 1418hi-1997m, tahqiqa: muhamad alzuhayli, wanazih hamad.
• sharah almukhtasar alkabira, liabn eabd alhakam, li'abi bakr al'abhari, ta375hi, jameiat dar albur- dibi, ta: al'uwlaa, 1422 hi - 2020m.
• sharh almaealim fi 'usul alfiqah, lieabd allah bin muhamad aibn altalimsanii ta644hi, ealim alkutab, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1419 hi - 1999m.
• sharh tanqih alfusul fi al'usuli, lilqurafi ta784ha, wabihamishih sharh abn halul ta895hi, t altuwnusiata, 1328hi - 1910mi, watu: sharikat altibaea
• sharah sunan 'abi dawud, liabn raslan ta844hi, dar alfalahi, alfayuwm - masr, ta: al'uwlaa, 1437 hi - 2016m.
• sharh shudhur aldhahab liabn hishami, t 761hi, tahqiqu: eabd alghani alduqaru, alsharikat almutahidat liltawziei, suria.
• sharah sahih muslim almusamma 'iikmal almuelim bfawayid muslm lilqady eiad t:544hi, dar alwafa'i, masr, t al'uwlaa 1419h.
• sharh mukhtasar abn alhajibi, lil'iiji ta756hi, mae hashiat altiftazanii ta:791hi, wahashiat aljirjani ti: 816hi, wahashiat alharawi t886hi, waljizawii t1346hi, aleilmiat, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1424hi.
• sharh mukhtasar 'usul alfiqah, liabn zayid aljiraeii alhanbalii t 883hi, litayif- alkuaytu, ta: al'uwlaa, 1433 hi - 2012m.
• sharh mukhtasar alrawdata, linajm aldiyn altuwfii ti716hi, tahqiqu: eabd almuhsin alturki muasasat alrisalati, ta: 1407h.
• sharh mukhtasar altahawi, li'abi bakr alraazi aljasas ta370 ha, dar albashayir al'iislamiati, wadar alsaraji, ta: al'uwlaa, 1431h - 2010m.
• sharh mushkil alathar, liltahawii ta321hi, muasasat alrisalati, ta:1415h.
• shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu, linshwan bin saeid alhumayraa alyamaniu ta573h, dar alfikr almueasir bayrut - lubnan, wadar alfikr dimashq - suriat, ta: al'uwlaa, 1420 hi - 1999m.

• alsihah liljawharii t 393hi, dar aleilm lilmalayini, birut, 1407hi.
• shih abn hibaan ta354hu, dar abn hazam bayrut ta: al'uwlaa, 1433hi.
• shih muslim bisharh alnawawii, ta676hi, altabeat althaaniatu, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, 1392h.
• shih muslim bin alhajaaj ta:261hi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta: al'uwlaa, 1415 hi - 1994m.
• tariqat alkhilaf fi alfiqh bayn al'ayimat al'aslafi, lil'asmandi, ta552hi, dar altarathi, alqahirat misr t althaaniati1428 hi - 2007m.
• aleidat fi 'usul alfiqah, li'abi yaelaa alfara' t 458hi, tahqiqu: 'ahmad almubarki, bidun nashir, ta: althaaniat 1410 hi - 1990m.
• aleaziz sharh alwajiz li'abi alqasim alraafieii ta623h, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1417h - 1997m.
• eaqd alddurar fi sharh mukhtasar nukhbat alfikri, limahmud shukri al'alusii1342hi, maktabat alrushdi, alriyad alsueudiatu, ta: al'uwlaa, 1420h - 2000m.
• alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, li'abi zareat aleiraqii ta826ha, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
• alfayiq fi 'usul alfiqah, lisafay aldiyn alhindii ta:715h, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1426 ha -2005m.
• fath albari bisharh sahih albukharii, liabn hajar aleasqalanii dar almaerifati, bayrut, 1379h.
• fath alqadir ealaa alhidayati, likamal aldiyn abn alhumam ta861 ha, ta: alhalbi.
• alfuruq lilqarafi, tuufiy 684hi, dar alkutub aleilmiati, 1418h, bayrut.
• fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, lishams aldiyn alfanarii t834h, dar alkutub aleilmiati, bayrut ta: al'uwlaa, 1427hi.
• fawatih alrahmut bisharh musalim althubuti, limuhibi allh bin eabd alshukuri, t althaalithati: dar 'iihya' alturath alearabii 1414hi 1993m.
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, lishams aldiyn albarmawi, 831hi, maktabat altaweiat al'iislamiati, aljizat - masr, ta: al'uwlaa, 1436 hi - 2015m.
• qawatie al'adilat fi al'usul li'abi almuzafar alsameanii ta489hu t 1418hi dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, wamaktabat almalik fahd alwataniati.

• alkafi sharh 'usul albuzudii, lihusam aldiyn alssighnaqy ta714hi, maktabat alrushd lilnashr waltawzie, ta: al'uwlaa, 1422h - 2001m.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, limuafaq aldiyn abn qudamat ta620ha, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1414 hi - 1994m.
• ktab altaerifati, lilsharif aljirjani, ti: 816hi, t aleilmiat bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa 1403h -1983m.
• kitab altalkhis fi 'usul alfiqah, liljuaynii 'iimam alharamayn ta478h, dar albashayir al'iislamiat - bayrut.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunis albuhutii maktabat alnasr alhadithat bialriyad, ta:1388h
• kashf al'asrar, lieabd aleaziz albukharii ta730hi, ta: dar alkitaab al'iislami, wata: alfaruq alhadithati1416hi - 1995m.
• kashaf almushkil min hadith alsahihayni, li'abi alfaraj abn aljawzii ta597hi, dar alwatan - alriyad.
• kifayat al'akhyar litaqi aldiyn alhisniu ta829ha dar alkhayr dimashqa, ta: al'uwlaa, 1994m.
• kifayat alhajat fi sharh sunan aibn majah "hashit alsindi" limuhamad bin eabd alhadi altatwi, 'abu alhasan, nur aldiyn alsandi, t 1138ha, dar alfikr, ta: althaaniati.
• kifayat alnabih fi sharh altanbihi, li'ahmad bin muhamad bin ealiin abn alrafeatiti710hi, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 2009mi.
• alkuliyaat li'abi albaqa' alhanafii ta1094hi, muasasat alrisalat - bayrut.
• alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari, lilkarmanii ta786h, dar 'iihya' alturath alearabii, birut-lubnan, ta: 'uwlaa1356h, t thaniati: 1401h.
• lbab altaawil fi maeani altanzili, lieala' aldiyn alkhazin, t 741hi, aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1415hi.
• lisan alearabi, lijamal aldiyn abn manzur ta711hi, walhawashi: lilyazjii
• latayif al'iisharat "tafsir alqashiri", lieabd alkarim alqushayri ta465hi, alhayyat almisriat aleamat lilkitab - masr, ta: althaalithati.
• almabsut lishams al'ayimat lisarukhsi ta483hi, matbaeat alsaeadat -masr, wswwratha: dar almaerifat - bayrut, lubnan.
• matin alkharqi, li'abi alqasim alkharqii ta334hi, dar alsahabat liltarathi, ta: 1413hi-1993m.

• majmae alzzawayid wamanbae alfawayidi, li'abi alhasan alhaythamii ta807h, dar almamun liltturathi.
• almajmue sharh almuhadhabi, lilnawawii, ta: dar alfikri, birut1417h.
• almahsul fi eilm al'usuli, lifakhr aldiyn alraazii t 606hi, ta: althaalithati, muasasat alrisalati, 1418 hu - 1997m taha: tah aleulwani.
• almuhkam walmuhit al'aezamu, liabn sayidih ta458hi, aleilmiati, bayrut 1421h
• almuhalaa bialathar, liabn hazm alzaahirii t 456hi, ta: dar alfikr - bayrut.
• mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn alraazi, t666hi, almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiata, bayrut, sayda, ta: alkhamisati, 1420h, 1999m.
• mukhtasar "alsawaeiq almursalat ealaa aljihmiat walmueatalati, liabn alqiami" lishams aldiyn, abn almusali ta774hi, dar alhadithi, alqahirat - masr, ta:1422h
• almukhtasar fi almantiq, limuhamad bin earafat altuwnisii almaliki, 'abu eabd allah, t 803hi, ta: alshaamilati.
• marqat almafatih sharh mishkat almasabihi, lieali bin sultan, almula alqariy, ta1014h, dar alfikri, bayrut, lubnan, tabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
• masayil 'ahmad bin hanbal riwayat abnuh eabd allahi, almaktab al'iislami-birut, ta: al'uwlaa, 1401h 1981m.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabd allah alhakim alnaysaburi, mae tadminat aldhahbi, waleiraqii, walmanawi, aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa, 1411hi.
• msanad 'abi dawud, li'abi dawud sulayman bin dawud altiyalsiu ta204hi, dar hijr - misr, ta: al'uwlaa, 1419h - 1999m.
• msinid albazaar "albahr alzakhari", lilbazaar ta292hi, maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarati, ta: al'uwlaa 2009ma).
• almusnad alsahih almukhraj ealaa sahih muslmin, li'abi eawanat yaequb bin 'iishaq ta316hi, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, ta: al'uwlaa.
• maealim altanzil lilbughawii ta510hi, dar tiibati, ta: rabieata, 1417h 1997m.

• almuetamad fi 'usul alfiqah, li'abi alhusayn muhamad bin ealii altayib albasry almuetazili, ti: 436hi, qadim lah wadabtahu: khalil almis, ta: dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta: al'uwlaa.
• almuejam alkabiri, li'abi alqasim altabaranii ta360hi, maktabat abn taymiati, alqahirati.
• almuejam li'abi bakr muhamad abn almuqrayi, ta381hi, maktabat alrushdi, alrayad, ta:'uwlaa, 1419h
• almieunat ealaa madhhab ealam almadinat lilqadi eabd alwahaab albaghdadi ta422hi, almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn alkhatib
• almughaniy li'abi muhamad abn qadamata, ta620ha, wabihamishih alsharh alkabir ta: dar alfikri, bayrut, 1405h.
• miftah aleulum liusuf bin 'abi bakr alsakakii ta626hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: althaaniati, 1407 hi - 1987m.
• almuqarar ealaa 'abwab almuhariri, liabn 'abi almajd almaqdisii alhanbali, dar alrisalati,
• makarim al'akhlaq li'abi bakr alkharayitii ta327h, dar alafaq alearabiat, alqahirati, t 1419h
• almuntaqaa sharh almuta, li'abi alwalid albaji, t 474hi, matbaeat alsaeadati, ta: al'uwlaa, 1332hi.
• alminkhul min taeliqat al'usuli, lilghazali, ti:505h, dar alfikr almueasiri- bayrut lubnan, wadar alfikri- dimashq - suriat, ta: althaalithati, 1998m.
• almuhadhab li'abi ashaq alshiyrazii ta476ha, dar alkutub aleilmiati.
• mawahib aljalil, lisharh mukhtasar khalil lilhutabi, t althaalithat dar alfikri, bayrut, 1398h.
• almuta, lil'iimam malik bin 'anas ta179hi, ta: dar 'iihya' alturath alearabii, masra, wata: dar 'iihya' alkutub almisriati.
• mizan al'usuli, lieala' aldiyn alsamarqandi ti539hi, ta: aldawhat alhadithati, qatru, ta: al'uwlaa: 1404h
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lishihab aldiyn alqarafi, ta: al'uwlaa ،
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, lijamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawi ta772hi, ta: al'uwlaa 1420ha, dar alkutub aleilmiat bayruta-lubnan.

• nihayat almuhtaji, lilrimli, t1004h, dar alfikri, bayrut, ta:1404h.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharmayni, t478hi.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usulu, lisafay aldiyn alhindii 715hi, almaktabat altijariat bimakat almukaramati, ta: al'uwlaa, 1416 hi - 1996m.
• alnihayat fi sharh alhidaya (shrah bidayat almubtadi), lihusayn alsughinaqi, ta: 714hi, kuliyat alsharieat - jamieat 'umi alquraa.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, limajd aldiyn abn al'athira, ti: 606hi, almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.
• alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, liabn 'abi zayd ta386hi, dar algharb al'iislami, bayrut, 1999m.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, lieali bin 'abi bakr almarghinani, ta: 593hi, tahqiqu: talal yusif, dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
• hamae alhawamie fi sharh jame aljawamiei, lijalal aldiyn alsuyuti, ti: 911hi, t: eabd alhamid hindawi, almaktabat altawfiqiat - masr.
• alwadih fi 'usul alfiqah, li'abi alwafa' abn eaqila, ta: 513hi, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1420 hi - 1999m.
• alwafi balufyat, lisalah aldiyn khalil bin 'aybak alsafadii, ta: 764hi, dar 'iihya' altirathi, bayrut, 1420hi- 2000m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٦٧٥

أهمية البحث، وسبب اختياره: ٦٧٦

الدراسات السابقة: ٦٧٦

جدية البحث وقضيته: ٦٧٧

منهج البحث وخطته: ٦٧٧

تمهيد تعريف الدَّلالة اللفظية، وأقسامها، وأقسام الكلام ٦٨١

المبحث الأول تعريف الخبر، وأقسامه، والفرق بينه وبين الإنشاء ٦٨٥

المطلب الأول تعريف الخبر لغة، واصطلاحا ٦٨٥

المطلب الثاني أقسام الخبر ٦٩٦

المطلب الثالث تعريف الإنشاء لغة، واصطلاحا ٦٩٩

المطلب الرابع أنواع الإنشاء والفرق بينه وبين الخبر ٧٠١

المبحث الثاني تطبيقات دلالة الخبر على نصوص الوحيين ٧٠٥

المطلب الأول حِكَمُ وأسرارُ وفوائدُ مجيءِ الخبر لا على مقتضى ظاهره من الإخبار، وأمارات خروج صيغة الخبر عن ظاهرها من الإخبار إلى الإنشاء ٧٠٥

المطلب الثاني تطبيقات دلالة الخبر على نصوص القرآن الكريم ٧٠٨

المسألة الأولى قوله تعالى (لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ) هل هو خبر أو إنشاء؟ ٧٠٨

المسألة الثانية قوله تعالى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ) هل هو خبر أو إنشاء؟ ٧١١

المسألة الثالثة هل قوله تعالى: (وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ) إنشاء؟ ٧١٢

المسألة الرابعة قوله تعالى: (ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا) [المجادلة: ٢] هل هو خبر أو إنشاء؟ ٧١٣

المسألة الخامسة قوله سبحانه وتعالى: (وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا) هل هو من باب الإنشاء؟ ٧١٥

المسألة السادسة هل قوله تعالى (وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلَۢا) خبر أو إنشاء؟ ٧١٧

المطلب الثالث تطبيقات دلالة الخبر على نصوص الحديث النبوي ٧٢٢

المسألة الأولى قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ﴾ هل هو خبر أو إنشاء؟ ٧٢٢

المسألة الثانية قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ﴾ هل هو من باب الإنشاء؟ ٧٢٤

مسألة هل صِيَغ العقودِ مثل: بعتُ واشتريتُ، وطلقت وفسخت التي يُقصد بها الوقوع خبر؟ ٧٢٩

الخاتمة ٧٣٢

المراجع ٧٣٥
REFERENCES: ٧٥٢
فهـــرس الموضوعـــات ٧٦٤